الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية
قسم : العلوم القانونية والإداريـــــة
رقم : .....

ميدان: الحقـــوق
تخصـــص:قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماسترأكاديمي

بعنوان

الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

اعداد الطالبين:
- مداني بلقاسم
- مقورة عنتر

اشراف الاستاذ :
د. يحياوي حمزة

لجنة المناقشة :

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د.الوافي سعيد	أستاذ محاضر	رئيسا
د. يحياوي حمزة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د. شتوح رياض	أستاذ محاضر	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مدالي بلقاسم الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100891668 والصادرة بتاريخ 2016 09 23

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مقورة سفيان ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 783330 والصادرة بتاريخ 2015/03/19 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الإفراج المشروط في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني(ة)

شكر وتقدير

قال تعالى: (رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)سورة الأحقاف الآية 15

قال رسول الله ﷺ

(مَنْ لَا يَشْكُرْ النَّاسَ لَا يَشْكُرْ اللَّه ، ومن أسدى إليكم معروفاً فَكَافِئُوهُ، فإن لم تجدوا ما تُكَافِئُونَهُ فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)

بحمد الله عز وجل الذي ألهمنا العبر والثبات وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا على انجاز هذا العمل، فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى ، وسلام على حبيبه وخليله الأمين عليه أزكى الصلاة والسلام

كما نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف الدكتور **يحياوي حمزة**

ونسأل الله عز وجل أن يجزيه عنا كل الخير

الذي لم يبخل علينا بإرشاداته ونصائحه وتوجيهاته .

الإهداء

إلى روح أبي الطاهرة

إلى قرة عيني وسندي أمي الحبيبة

إلى أولادي إلى جميع زملائي

إلى أخي وصديقي بلقاسم مداني

مقورة عنتر

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك الله ﷻ

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا مُحَمَّد ﷺ

إلى روح والديا رحمة الله عليهم

إلى فلذة كبدي بناتي الرائعات

إلى زوجتي الكريمة

إلى من قضيت برفقتهم أجمل الأوقات طلبة الفوج 04 كلية الحقوق قسم جنائي

إلى صديقي وأخي الذي رافقني طيلة مسيرة الدراسة مقورة عنتر

إلى من مهدوا الطريق أمامي للوصول إلى ذروة الحلم أساتذتي

أهدي هذا الجهد المتواضع

مداني بلقاسم

قائمة المختصرات:

ج الجزء.

ج ر الجريدة الرسمية

د س ن دون سنة النشر

ط: الطبعة

ص الصفحة.

مج المجلد

ع العدد

ق.ع.ج قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج جقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ت س قانون تنظيم السجون

مقـــدمة

مقدمة

نشأت السجون في معظم المجتمعات منذ قرون طويلة وهي عادة أماكن يتم فيها احتجاز الأشخاص إلى أن يستكملوا عملية قانونية أو أخرى وقد ينتظر هؤلاء الأفراد في السجون حتى يحين وقت المحاكمة أو تنفيذ حكم الإعدام أو النفي أو حتى يتم دفع فدية أو غرامة أو دين، وفي بعض الأحيان يمكن حرمان بعض الأفراد الذين يمثلون تهديداً محدداً للدولة من حريتهم لمدة طويلة، وعلى مر السنوات بدأت المناقشات القوية ولا تزال تجري حول أغراض عقوبة السجن،بين من يقول أن السجن لا ينبغي استعماله إلا في غرض معاقبة المحرمين،والبعض الآخر يرى أن الغرض الأساسي هو ردع الأفراد الموجودين في السحن من ارتكاب جرائم أخرى بعد إطلاق سراحهم وكذلك ردع من تنزع نفسه إلى ارتكاب الجريمة. وفي منظور آخر يتم إرسال الأشخاص إلى السجن لإصلاحهم أو إعادة تأهيلهم.

ومن أجل هذا فالسياسة العقابية الحديثة تسعى من أجل التخفيف من حدة وأثار العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه وأسرته والمجتمع، لذلك اتجهت الأنظمة العقابية المعاصرة إلى إيجاد أنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية للحد من مساوئها، فاتجهت في بعض الحالات إلى تجنب ايداع بعض المحبوسين في المؤسسات العقابية، كما هو الحال في نظام الإفراج المشروط، كنوع من المعاملة التي تتم خارج المؤسسات العقابية بما يتفق والحالة التي وصل إليها المحبوس أو المذنب بعد تنفيذ جزء من المدة المحكوم بها عليه، ولقد حظيت هذه الفكرة باهتمام واسع، ورعاية دولية كبيرة، من خلال المؤتمرات الدولية العديدة، منها المؤتمر الدولي العقابي سنة 1950 الذي خرج بفكرة أن حماية المجتمع ضد العود للإجرام تقتضي جعل الإفراج المشروط إجراء لاحق للعقوبة السالبة للحرية، وأنه يجب أن يقرر الإفراج المشروط في كل من تتوافر فيه عوامل نجاحه واسترجاع المحبوس اجتماعيا، كما أفرز أيضا المؤتمر الدولي الأول لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين سنة

1955 يبين مجموعة من القواعد التي تعتبر الحد الأدنى لما يجب قبوله لمعاملة المسجونين، وأطلق عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

أما بالنسبة للجزائر فتبرز المكانة التي يحتلها الإفراج المشروط من خلال مجموعة القوانين والإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري في تطبيق هذا نظام الإفراج المشروط، ولعل أهمها التعديلات العقابية الجديدة والتي أقرها القانون 04/05 .

ومن أجل دراسة الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، ارتأينا طرح الإشكالية التالية

الإشكالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الإفراج المشروط في ظل السياسة العقابية التي اعتمدها؟

وللإجابة على التساؤلات المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين جاء في **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط ، وتمت معالجته من خلال مبحثين كان المبحث الأول ماهية الإفراج المشروط ، أما المبحث الثاني فتناول الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط.

أما الفصل الثاني والمعنون بالإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط والذي بدوره احتوى على مبحثين جاء المبحث الأول تحت عنوان شروط نظام الإفراج المشروط، آثار الإفراج المشروط وانتهاؤه مبحثا ثانيا ، وفي الأخير جاءت خاتمة متبوعة بقائمة المصادر والمراجع

وبما أن موضوع الإفراج المشروط لقي الاهتمام الكبير من قبل الفقهاء ورجال القانون عامة، والمشرع الجزائري خاصة لما يكتسيه هذا الموضوع من خصوصية وأهمية كبيرة للمحبوس، ولهذا ولدراسة مثل هذه المواضيع اعتمدنا على **المنهج الوصفي والمنهج**

الاستدلالي، وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية التي تناولت الموضوع ، وتحليلها وتفسيرها بغية تقديم دراسة وصفية تحليلية وافية.

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال معلمين :

الأول يتعلق بالجانب الإنساني وهو ما يمثله نظام الإفراج المشروط للمحبوس من متنفس، وذلك من خلال إعطائه نوعا من الحرية المقيدة خارج السجن.

أما الثاني فيتعلق بالجانب العلمي إذ نحاول من خلاله الوقوف على المساعي والجهود التي تبذلها الدول في مجال إصلاح السجون، وكذا معرفة الآليات والطرق التي يقوم بها المشرع الجزائري في تطبيقه لنظام الإفراج المشروط.

وفي الأخير وإن كان لابد من الإفصاح عن الدوافع الكامنة وراء اختيارنا لهذا الموضوع لعلها تتلخص في دافعين أحدهما ذاتي والأخر موضوعي :

الدافع الذاتي ويتمثل في رغبة البحث في مجال السياسة الجنائية بصورة عامة، وتسليط الضوء على فكرة الافراج المشروط بصورة خاصة.

وأما الثاني فهو موضوعي وهو قلة الأبحاث في هذا الموضوع واتصال موضوع هذا البحث بأغلى ما عند الإنسان وهو الحرية، وكذا تأثيرها على سلوك المحبوس ، بالإضافة إلى تطور نظام الافراج المشروط في الجزائر .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

تمهيد:

إن التجريم والعقاب هما أساس النظام القانوني الجنائي بأسره، فإذا كان التجريم يهدف إلى تحديد الأفعال المنهي عنها أو الواجب إتيانها، فإن العقاب هو الشق الجزائي المقدر والملائم والموقع على كل من يقوم بانتهاك أو مخالفة الأوامر المحظورة قانونا، لذا يعد التجريم والعقاب هما عماد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالأصل في التشريعات الجنائية هو العقاب من خلال العقوبات السالبة للحرية والاستثناء هو إعادة إدماج المحبوسين في الحياة العادية من خلال عقوبة خدمة النفع العام وكذا الإفراج المشروط، هذا الأخير الذي هو موضوع دراستنا، ومن أجل وحسب نظرنا سنحاول في هذا الفصل المعنون بالإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروطتقسيمه إلى مبحثين، جاء في المبحث الأولماهية الافراج المشروط وضم كلا من مفهوم الإفراج المشروط والتطور التاريخي والتشريعي لنظام الإفراج المشروط، أما بالنسبة للمبحث الثاني فكان الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط وقمنا فيه بمحاولة تمييز نظام الإفراج المشروط عن بعض الأنظمة المشابهة له، وكذا معرفة التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط .

المبحث الأول:

ماهية الافراج المشروط.

يكمن جوهر تفريد العقاب بالنسبة إلى تنفيذ الجزاءات السالبة للحرية في قرارات الإفراج عن المحكوم عليهم السابقة لأوانها، أو المتمثلة في نظام الإفراج المشروط، هذا الأخير الذي ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي، فبعدما كان هذا الجزاء ينفذ في وسط مغلق سالب للحرية، أصبح بعد تطبيق هذا النظام ينفذ في وسط حر ولكنه مقيد إلى حد ما.

ولا يخفى على المنشغلين بالسياسات الجنائية أن النظرة إلى الإفراج المشروط قد تطورت في ظل ازدهار مبادئ الدفاع الاجتماعي، حيث تطور مفهوم الإفراج المشروط تدريجيا، ورغم أن العديد من الدول أخذت بهذا النظام في تشريعاتها إلا أنها لم تقدم تعريفا له مكتفية بذكر خصائصه وشروطه مما أضفى نوع من الغموض على الطبيعة القانونية لهذا النظام، ومنه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين جاء في المطلب الأول مفهوم الإفراج المشروط وضم كلا من التعريف والخصائص، ثم المطلب الثاني والمعنون تحت التطور التاريخي والتشريعي لنظام الإفراج المشروط .

المطلب الأول:

مفهوم الإفراج المشروط

ومن أجل إعطاء مفهوم للإفراج المشروط، حاولنا ضبط تعريفا له وهذا ما جاء في الفرع الأول المتضمن تعريف الإفراج المشروط، ثم عرجنا إلى فرع ثاني ألا وهو خصائص الافراج المشروط.

الفرع الأول:تعريف الإفراج المشروط

لم يعرف قانون تنظيم السجون رقم 05-04 الإفراج المشروط، وإنما حدد الشروط التي يخضع لها، غير أنه وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية نجد أنها متعددة نذكر بعضها:

يعرف الإفراج المشروط على أنه: « نظام يسمح للإدارة العقابية الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة المقضي بها أصلا بشرط الالتزام بحسن السيرة والسلوك، والقيام بالواجبات المفروضة خلال المدة المتبقية من العقوبة وفي انقضاءها نهائيا حسب المدة المحددة في الحكم ».[1]كما يعرفه على أنه: « تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها عليه متى تحققت بعض للشروط، والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء».[2]

ويعرف نظام الافراج المشروط بأنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء المدة كاملة بشرط أن يسلك سلوكاً حسناً أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار، خلال فترة معينة للتأكد من حسن سلوكه واستقامته، وإذا انقضت تلك المدة دون أن يخل المفرج عنه بشروط الافراج يصبح هذا الافراج نهائيا، أما إذا ثبت خروجه عن تلك الشروط يعاد المفرج عنه مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة السالبة للحرية.[3]

[1] – عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010، ص 434.

[2] – محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2013 ، ص 195.

[3] – بن مالك أحمد ، العزاوي أحمد ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل القانون رقم 05-04) ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر ، مج 6 ، ع 1 ، 2022 ، ص 429 .

ويعرف كذلك: « إطلاق سراح المحبوس ضمن شروط تحددها الجهة المختصة بذلك التي وقع عليها ويتعهد باحترامها وعدم الإخلال بها».[1]كما أنه: « نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة قصد اجتياز ما تبقى من العقوبة بسلوك حسن خارج المؤسسة».[2]

يمكن تعريفه على أنه: «إطلاق سراح المحبوس قبل انتهاء مدة عقوبة إذا توافرت شروط معينة».[3]

يظهر من خلال التعاريف السابقة أن الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي بعدما كان ينفذ في وسط بيئة مغلقة، أصبح ينفذ في وسط حر، فهو عبارة عن مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة التزامه بحسن السيرة والسلوك والعمل على تقويم نفسه وإعداده للاندماج في المجتمع.

فنظام الإفراج المشروط يستند على قاعدة الارتباط بين الخطورة الإجرامية والعقوبة المستحقة، فالإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء المدة ينبني على الظن والاقتناع بأن هذه الخطورة قد زالت بسبب حسن سلوك وسيرة المجرم داخل المؤسسة العقابية، وأن بقاءه فيها لم يعد مفيدا لتأهيله، وأن خروجه إلى المجتمع لا ينطوي على الخطورة. وأن اعتبار الإفراج المشروط كمعاملة عقابية حديثة، دفع بعدة دول إلى الأخذ به منذ أن ظهر لأول مرة، وقد أرجع المنادون به والمدافعون عنه أهميته إلى عدة أسباب ومبررات والتي يمكن حصر أهمها فيما يلي:

[1] – سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى ، الجزائر، 2013، ص 116.

[2] – صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2010، ص 473.

[3] – لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011، ص 473.

- الإفراج عن المحكوم عليه المحبوس حسن السلوك قبل انتهاء مدة العقوبة يشجعه على أن يسلك سلوكا قويما أثناء فترة قضاء العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية بغرض الاستفادة من الإفراج المشروط، الأمر الذي يكفل التطبيق السليم للمعاملة العقابية، وذلك تحقيقا لغاية المرجوة من الجزاء الجنائي؛
- إن فرض التزامات على المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط الذي يبقى معلقا على شرط الامتثال لهذه الالتزامات، يجعل المفرج عنه بشرط يعمل جاهدا لأن لا يخالف القانون حتى لا يلغى مقرر الإفراج ويعود إلى السجن مرة أخرى؛
- تعتبر مرحلة الإفراج المشروط بمثابة مرحلة انتقالية من مرحلة العقوبة السالبة للحرية المطلقة إلى مرحلة الحرية النسبية، فيعتبر بمثابة محاولة دفع المفرج عنه للتكيف مع المجتمع، والتدرج به في ممارسة الحرية حتى لا يسيء استعمالها ويصطدم بالمجتمع وبالتالي يعود إلى الإجرام.[1]
- إن الاستمرار في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه لا يشكل أثر ايجابي باعتبار أن ذلك يؤثر سلبا على المحبوس ، الذي يشعر بأن العقوبة المحكوم بها لا تناسب والجرم الذي ارتكبه، الأمر الذي يجعله يعتاد الإجرام.[2]
- فشل النظام العقابي التقليدي القائم على العقوبة السالبة للحرية بالنسبة لمعظم الجرائم بمختلف تقسيماتها، وهو ما يشكل فارقا بينه وبين النظام العقابي الحديث الذي يستبعد العقوبة السالبة للحرية ويستبدلها بجزاءات أخرى أكثر فاعلية وأقل كلفة ما عدا بالنسبة

[1] – سليج شريف، الإفراج المشروط على ضوء القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحث محرر من طرف السيد سليج شريف باعتباره قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء البويرة، سنة 2014، ص3.

[2] – سليج شريف، مرجع نفسه، ص4.

للجرائم التي تشتد فيها الخطورة الإجرامية، حيث أظهرت التطبيقات الحديثة نتائج أفضل من النظام التقليدي، وأجدر على تحقيق أغراض الجزاء؛

- قصور النظام العقابي على تحقيق أهدافه وذلك من خلال تطبيق العقوبة السالبة للحرية نظرا لإخفاقها في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص وحماية القيم الاجتماعية، فهي لم تؤدي إلى خفض معدل الجريمة كما يظهر فشل النظام العقابي التقليدي القائم على العقوبة الجنائية في عدم فعالية التأهيل و ارتفاع معدلات العودة إلى الإجرام بعد مغادرة السجن.

الفرع الثاني :خصائص الافراج المشروط

نظام الافراج المشروط كغيره من الأنظمة يمتاز بمجموعة من الخصائص خاصة بعد التعديلات التي جاء بها ق.ت.س رقم 05-04 وعليه نذكر ما يلي:

أولا / الافراج المشروط لا ينهي العقوبة: من أهم الخصائص التي يمتاز بها هذا النظام أنه ليس سببًا لانقضاء العقوبة، بل مجرد الإقرار أن يقضي المحكوم عليه المحبوس ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها خارج المؤسسة العقابية، بمعنى أدق أنه يقضي الجزء المتبقي من العقوبة السالبة للحرية في الوسط الحر، إلى غاية الانقضاء الكامل للعقوبة المحكوم بها.[1]

ثانيا / الافراج المشروط ليس افراج نهائي:لا يعتبر الإفراج المشروط إفراجا نهائياً لكونه لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة كما سبق ذكره، ولأن مقرر الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجًا نهائيًا لأن مدة الإفراج المشروط تكون داخلة ضمن العقوبة المحكوم بها وهي بمثابة تنفيذ للعقوبة،

[1] – مغزي حب الله الحسن، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري ، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2014-2015 ، ص ص 06-07.

إضافة إلى ذلك يمكن أن يلغى مقرر الإفراج في أي وقت إذا ما أخل المفرج عنه بأحد الالتزامات المفروضة عليه، أو ارتكب جريمة أخرى خلال سريان مقرر الإفراج المشروط.[1]

ثالثا / الافراج المشروط منحة وامتياز وليس حق للمحكوم عليه: خول القانون هذا الامتياز لجهة معينة لها السلطة التقديرية سواء قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل في منح الافراج المشروط متى رأت أن المحبوس استقام وأعلن رغبته في الاندماج بالمجتمع مع توفر شروط معينة.[2]

رابعا / الافراج المشروط وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون:فهو يساهم في التخفيف من نفقات السجون وكذا الاكتظاظ داخلها وذلك بالإفراج عن المحبوس لإكمال ما تبقى من عقوبته خارج المؤسسة العقابية.[3]

خامسا / الافراج المشروط وسيلة للتأهيل وإعادة الإدماج:أصبح الافراج المشروط يتمحور حول هدف مهم هو اعادة الادماج الاجتماعي بعد أن كان سابقا يهدف لتهذيب وتأهيل المحبوس.[4]

سادسا / الافراج المشروط وسيلة عقابية: رغم أن المحكوم عليه يفرج عنه إلا أنه يبقى دائما مقيد بالالتزامات ولا يجوز الاخلال بها، وإلا يعاد إلى المؤسسة العقابية، فالإفراج المشروط جزء من العقوبة السالبة للحرية أو بالأحرى تنفيذها في وسط حر مع التقيد بشروط والتزامات.

[1] – محمد صبحي نجم، مدخل إلى علم الإجرام والعقاب ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، 1998، ص 78.

[2] – مغزي حب الله الحسن ، مرجع سابق، ص 16.

[3] – مرجع نفسه، ص 16.

[4] – محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 45.

المطلب الثاني :

التطور التاريخي والتشريعي لنظام الإفراج المشروط

إن نظام الإفراج المشروط كغيره من الأنظمة القانونية قد عرف العديد من التطورات عبر التاريخ قديما وحديثا في مختلف الدول، ولهذا جعلنا الفرع الأول تحت عنوان التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط، هذا النظام الذي عرف بالإضافة إلى تطوره التاريخي تطورا تشريعيا وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الأول:التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط

لقد شهد الإفراج المشروط تطبيقا عالميًا في مختلف التشريعات المقارنة مع الاختلاف في التفاصيل والأهداف، فعرف هذا النظام في الدول الغربية منها فرنسا وانجلترا، وقد انتقل تطبيق الإفراج المشروط إلى باقي الدول منها الدول العربية أين قامت مصر بجهود معتبرة كونها السباقة نحو الأخذ بهذا النظام، وأخذت الجزائر العمل بالإفراج المشروط أيضا منذ سنة 1972، وعملت على تطوير تشريعاته.

أولا/ التطور التاريخي بالنسبة للدول الغربية: عرف نظام الإفراج المشروط تطورًا في فرنسا وانجلترا وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

1- نظام الافراج المشروط في فرنسا: مر نظام الإفراج المشروط في فرنسا بمرحلتين وهما:

أ/ نظام الإفراج المشروط في الفترة بين 1885 إلى 1942: يعتبر هذا القانون أوّل تشريع لإقرار نظام الإفراج المشروط، إلا أنّه لم يكن ذا نطاق عام، فهو لم يميز في شروطه بين المحكوم عليهم بالنظر إلى طبيعة العقوبة التي هم محبوسين لأجلها، نصت المادة الأولى على أن نطاق تطبيق الإفراج المشروط قاصر على فئة معينة وهم المحكوم عليهم الذين

يقضون عقوبتهم في المؤسسات العقابية في فرنسا والجزائر، حيث تجلت هذه العقوبات في عقوبة الحبس والسجن مع عقوبة الأشغال الشاقة .

فالمحكوم عليه في القانون يفرج عنه مهما كانت نتائج إصلاحه فيتمتع بالحرية الكاملة عقب الإفراج عنه، ولا تفرض عليه اي التزامات او قيود، باستثناء تعيين محل إقامته.[1]إلا أن إلغاء منح الإفراج المشروط لم يكن بالإمكان تصور حصوله، إلا إذا ارتكب المفرج عنه جريمة وصدر ضده حكم جديد بالإدانة، ونظرًا للزيادة الرهيبة في نسبة الإجرام، انحصر تطبيق الإفراج المشروط بعد عام 1924 على فئة المجرمين المبتدئين بشرط أن يقدم المجرم المبتدئ ما يثبت أنه عند الإفراج عنه سيعتمد في عيشه على مصدر رزق مشروع، وبذلك تطور الأمر فبعد أن كان الإفراج المشروط وسيلة لمنع العود إلى الجريمة في 1885 اصبح وسيلة للتشجيع على الإجرام.[2]

ب/ نظام الإفراج المشروط من 1942 إلى الوقت الحالي: منذ عام 1942 ظهرت حركة تهدف إلى أن يمتد نطاق الإفراج المشروط إلى فئة جديدة من المحكوم عليهم، فامتد النظام تدريجيًا إلى المنفيين الذين ينفذون عقوباتهم الأصلية بعد ثلاث سنوات تسري في اليوم الذي يبدأ فيه حساب النّفي، كما امتد تطبيق النظام إلى المحكوم عليهم العسكريين بالقوات المسلحة البرية والبحرية، وأخيراً إلى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة بالقانون الصادر في 05 جويلية 1951، هكذا يتضح أنه منذ سنة 1942 أصبح الإفراج المشروط يطبق على جميع المحكوم عليهم، دون تمييز بينهم بحسب مكان تنفيذ العقوبة سواء كان في فرنسا

[1] – عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، ص ص 14– 15.

[2] – محمد صبحي نجم المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998 ، ص 156.

أم في المستعمرات، فيما ظلت فئة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة خارج نطاق تطبيق نظام الإفراج المشروط.[1]

2- تطور نظام الإفراج المشروط في إنجلترا: أخذت إنجلترا اعتبارا من سنة 1853 بنظام الإفراج المشروط كجزء من النظام العقابي المتدرج بهدف تسهيل عملية إعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع ومساعدته، على ذلك كان يشبه الإفراج تحت شرط نظام الوضع تحت الاختبار، والذي يتلخص بدوره في خضوع المفرج عنه للمراقبة خلال فترة معينة تدعى فترة التجربة التي تسمح بالحكم على مدى تحسن تصرفاته، وبهذا أدرج هذا النظام ضمن أنظمة السياسية العقابية باعتباره تدبيرا للتأهيل الاجتماعي.

يفترض تطبيق هذا النظام تعهد المفرج عنه الخضوع لمجموعة من الالتزامات المفروضة عليه احترامها خلال اجتيازه لفترة التجربة أو الاختبار، ولهذا السبب تمت تسمية النظام في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية باسم " البارول " ، ويقوم هذا النظام على التدرج بالمسجون من مرحلة إلى أخرى، أفضل منها كلما تحسن سلوكه، حتى يصل إلى مرحلة الإفراج المشروط.[2] وتم إقرار نظام الإفراج المشروط في عام 1967 من طرف المشرع الإنجليزي إذ قام بتعريفه لأول مرة بموجب قانون القضاء الجنائي الذي صدر في ذلك العام، وكان الهدف من إقرار هذا النظام هو إنشاء شكل جديد للمعاملة العقابية في وسط مفتوح، هذا فضلاً عن التخفيف من ازدحام السجون.[3]

[1] – حليش كاميلية، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018 ، ص9.

[2] – الغريب محمد العيد، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان الحديثة للطباعة، د.ب.ن، 1995، ص ص 37-38.

[3] – عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 19.

ثانيا/ التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط بالنسبة للدول العربية: نختص بدراسة التشريع المصري باعتباره من أولى القوانين التي سارت على نهج القانون الفرنسي ليصبح فيما بعد تجربة رائدة بالنسبة للدول العربية منها التشريع الجزائري.

1- تطور نظام الإفراج المشروط في مصر : ظهر الإفراج المشروط في مصر لأوّل مرّة في الأمر الصادر في سنة 1897 أدمج هذا النظام بعد ذلك ضمن لائحة السجون الصادرة في 09 فيفري 1901، ولما صدرت لائحة البحوث في السنة 1949 تضمن أحكام تحت شرط، وحين صدر قانون الإجراءات الجنائية رقم 15 سنة 1950 تضمن أحكام هذا النظام[1]، وبذلك صارت أحكامه مشتتة في مختلف القوانين.

في الأخير، بصدور قانون تنظيم السجون تم تجميع أحكام هذا النظام في المواد من 52 إلى غاية 64، وألغيت أحكام الإفراج تحت شرط السابقة الموجودة في مختلف التشريعات، وتمم هذا القانون ما يسمى باللائحة الداخلية للسجون المادتان 86-87، وقرار وزير العدل الصادر في 11 جانفي 1958.[2]

2- تطور نظام الإفراج المشروط في الجزائر: لم يصل نظام الإفراج المشروط في المنظومة العقابية بالجزائر بالشكل الذي هو عليه اليوم في قانون 05-04 [3] المؤرخ في 2005/02/06 ، إلا بعد أن مر بعدة مراحل عرف خلالها تطورًا ملحوظا، سنحاول تبيان هذه المراحل بدءًا من العهد الاستعماري، إلى مرحلة ما بعد الاستقلال، وأخيرا الى المرحلة الحالية في ظل القانون رقم 05-04.

[1] – المواد من 491 – 504 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 15 لسنة 1950.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999 ، ص 183.

[3] – القانون رقم 05-04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي ، الجريدة الرسمية ، المؤرخ في 26 ذو الحجة 1425هـ الموافق ل 6فيفري 2005، العدد 10 .

أ/ مرحلة العهد الاستعماري: إن قانون 1985 يعتبر أول مظهر تشريعي لإقرار نظام الإفراج المشروط في النظام العقابي الفرنسي، فطبق نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بالجزائر، لأجل ذلك صدر الأمر المؤرخ في 1943/04/20 بالجزائر معلنا عن إنشاء لجنة استشارية للإفراج المشروط، إلا أن هذا الأمر ألغي بمقتضى الأمر المؤرخ في 1943/10/02 المتعلق بتنظيم وتحديد مهام لجنة الإفراج المشروط طبقا للمادة الخامسة (5) منه.[1] وفي مرحلة لاحقة صدر الأمر المتضمن المساواة بين جميع سكان الجزائر دون تمييز أمام القانون الفرنسي، وأدخل هذا الأمر عدة تعديلات على قانون العقوبات الفرنسي، فألغى عقوبة الإتقان بواسطة الإدارة وعقوبة عدم المثول أمام مأموري الضبط القضائي، إلا أن هذه الإصلاحات في الواقع كانت مجرد حبر على ورق، واستمر الوضع على ما كان عليه وبقيت اللامساواة قائمة بين الفرنسيين والجزائريين، وباندلاع ثورة التحرير المباركة في 1954/11/01 أعادت الإدارة العقابية الاستعمارية من جديد تطبيق العقوبات الملغاة سابقاً بمقتضى أمر سنة 1944.[2]

ب/ مرحلة ما بعد الاستقلال : لقد استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 [3]، الذي تلاه صدور عدة قوانين وما يهمنا منها قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 ، الذي تضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم عليها السياسية العقابية في الجزائر في إطار تكريس احترام الحريات الفردية وكذا احترام مبدأ شرعية العقوبات الذي تحميه وتصونه السلطة القضائية، مستهدفة بذلك إصلاح

[1] – معافة بدر الدين، معافة بدر الدين نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، د.ط ، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 59

[2] – مرجع نفسه. ص ص59–60.

[3] – الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، ع 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1996.

المحكوم عليه وإعادة تربيته وتكييفه بقصد إعادة إدماجه في بيئته العائلية والمهنية والاجتماعية.

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط في الأمر 72-02 وخصه بفصل كامل منه وتحديدا في الفصل الثاني من الباب الثالث في المواد من 179 إلى 194[1]، وتنفيذًا لقرارات الإفراج المشروط صدر المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 1972/02/01 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ولقد اعتبر المشرع الجزائري آنذاك الإفراج المشروط تدبيرا اختياريا من اختصاص وزير العدل وحده ولا يتمتع قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة بأي دور في مجال تقرير الإفراج المشروط سوى اقتراحه لكل محكوم عليه جدير به.[2]

ج/ مرحلة صدور القانون رقم 05-04 وما بعدها: لقد صدر نص بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 ، الذي يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن بين آليات إعادة التربية التي أعيد تفعيلها وتدعيمها نظام الإفراج المشروط، إذ أدخلت عليه عدة تعديلات جوهرية أهمها تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة أخذ قرار الإفراج المشروط بعد ان انفرد به لمدة طويلة وزير العدل، وهو ما جعل نظام الإفراج المشروط لا يراوح مكانه بسبب الخشية من سوء استعمال هذا النظام وعن تحويله عن مقصده الأصلي - إصلاح المحكوم عليه إلى نظام تغلب عليه المحاباة خاصة إذا كان مؤسسًا على معايير ذاتية، وربما نجد في تردد الوزراء الذين تعاقبوا على وزارة العدل منذ سنة 1972 ما يفسر هذه

[1] - المواد 179 إلى 194 من الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[2] - القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين.

المخاوف، الأمر الذي أدى في كثير من الأحيان إلى توقف العمل بهذا النظام.[1] وفي آخر تطور لتشريع السجون في الجزائر سمح المشرع ولاعتبارات إنسانية، بإمكانية الإفراج شرطيًا عن المحبوسين لأسباب صحية تتنافى بقائهم في حالة سلب الحرية، وذلك بالرغم من عدم تحقق الشروط الموضوعية المتطلبة قانونا لمنح الإفراج المشروط والمحددة في المادة 134 من ق. ت. س.[2]

لقد أستكمل المشرع الجزائري إصلاحاته بتأسيس هياكل ومؤسسات الدفاع الاجتماعي التي ستتولى تنفيذ أهداف قانون تنظيم السجون بصفة عامة، والإفراج المشروط بصفة خاصة ويتعلق بكل من لجنة تطبيق العقوبات واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، والمصالح الخارجية لإدارة السجون.

الفرع الثاني :التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط

كما سبق وأن تناولنا في الفرع الأول التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط ، وكيف تم إدخاله في إنجلترا أو إيرلندا بالقانون الصادر في 20 أوت 1853 وفي فرنسا بالقانون الصادر في 14 أوت 1885 ثم انتشر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أخذت به ولاية نيويورك بالقانون الصادر بإنشاء إصلاحية الميرا سنة 1876 ثم عمم تقريبا في كافة الولايات الأمريكية، وقد أدخل هذا النظام بعد ذلك في بلجيكا بالقانون الصادر في 31 ماي سنة 1988، وفي ألمانيا حيث أدخل سنة 1871 وقانون العقوبات الألماني الجديد لسنة 1975 تحت عنوان (وقف تنفيذ الجزء الباقي من العقوبة) وفي الدانمارك سنة 1873، وفي المجر 1878 وفي هولندا سنة 1881 وفي اليابان سنة 1882 وفنلندا بقانون سنة 1889 الخاص بتنفيذ العقوبات ثم النرويج بالقانون الصادر في 12 ديسمبر

[1] – معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 62.

[2] – المادة 134 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

1903(المعدل سنة 1933) وإيطاليا سنة 1930 وهناك بعض التشريعات لا تأخذ بنظام الإفراج المشروط، ومثال ذلك بعض ولايات أمريكا الجنوبية حيث تأخذ بنظام آخر هو الذي يهتم بمعاملة المسجون بطريقة خاصة قبل الإفراج عنه نهائيا، كما هو الشأن في الأرجنتين بالقانون الصادر سنة 1967 ، وقد كانت روسيا السوفيتية تأخذ بالإفراج المشروط المادة 56 ولكن ألغى هذا النص سنة 1939 وعقب موت ستالين في سنة 1953 صدر في سنة 1956 قانونا أعاد الأخذ بنظام الإفراج المشروط ثم نص عليه في قانون العقوبات الروسي سنة 1969 المادة53.[1]

أولا/ التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط بالنسبة للدول الأوروبية: إن التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط في فرنسا مقسم إلى مرحلتين، جاءت المرحلة الأولى فيما بين 1885 حتى 1942، أما المرحلة الثانية فكانت من سنة 1942 إلى الوقت الحاضر.[2]

1/ نظام الإفراج المشروط فيما بين 1885 إلى 1942: كان قانون أوت 1885 هو أول مظهر تشريعي في فرنسا لإقرار نظام الإفراج المشروط، إلا أنه لم يكن ذا نطاق عام، فهو وإن كان لم يميز بين المحكوم عليهم تبعا لطبيعة العقوبة، إلا أنه نص في المادة الأولى على أن نطاق تطبيق الإفراج المشروط قاصر على فئة معينة من المحكوم عليهم هم الذين ينفذون عقوباتهم في المؤسسات العقابية فرنسا والجزائر (قبل الاستقلال).

2/ تطور نظام الإفراج المشروط منذ عام 1942: منذ عام 1942 ظهرت حركة تهدف إلى أن يمتد نطاق الإفراج المشروط إلى فئة جديدة من المحكوم عليهم فامتد النظام تدريجيا إلى المنفيين الذين ينفذون عقوباتهم الأصلية بعد ثلاث سنوات تسري في اليوم الذي يبدأ فيه حساب النفي، كما امتد تطبيق النظام إلى المحكوم عليهم العسكريين بالقوات المسلحة البرية

[1] – عبد الرزاق بوضياف ، مرجع سابق، ص18.

[2] – مرجع نفسه، ص14.

والبحرية، طبقا للمواد 156 و270 من قانون القضاء العسكري، وأخيرا إلى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة بالقانون الصادر في 05 جويلية 1951، هكذا يتضح أنه منذ سنة 1942 أصبح الإفراج المشروط يطبق على جميع المحكوم عليهم، دون تمييز بينهم بحسب مكان تنفيذ العقوبة سواء كان في فرنسا أم في المستعمرات، فيما ظلت فئة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة خارج نطاق تطبيق نظام الإفراج المشروط، منذ سنة 1885 حتى 1942 ينفذ تحت شكل النفي النهائي إلى المستعمرات حيث يجد المنفيين حياة تدعوا للرثاء، لذلك قرر قانون 7 جويلية 1942 انهم يسبقون في فرنسا حيث يتم اعتقالهم في المؤسسات العقابية.

ثانيا / التطور التشريعي لنظام الافراج المشروط بالنسبة للدول العربية: في البداية ندرس هذا النظام في التشريع المصري باعتباره من أولى القوانين التي سارت على نهج القانون الفرنسي ليصبح فيما بعد تجربة رائدة بالنسبة للدول العربية من ذلك الجزائر.

1/ التنظيم التشريعي المصري: عرف التشريع المصري نظام الإفراج المشروط لأول مرة في الأمر الصادر في 23 ديسمبر 1897، ثم أدمج في لائحة السجون الصادرة في 09 فيفري 1901 (المواد 96 103). ولما صدرت لائحة السجون في سنة 1949 ضمنت أحكام الإفراج تحت شرط (المواد 83-73) وحين صدر قانون الإجراءات الجنائية رقم 15 سنة 1950 نظمت أيضا المواد (المواد من 491-50) أحكام هذا النظام، وبذلك صارت أحكامه مشتتة بين القوانين، وقد جمع أخيرا الأحكام في قانون واحد، وبصدور قانون تنظيم السجون جمعت أحكام هذا النظام في المواد (52-64) وألغيت أحكام الإفراج تحت شرط السابق النص عليه في غير ذلك من التشريعات ويكمل قانون تنظيم السجون اللائحة الداخلية للسجون (المادتان (86-87) وقرار وزير العدل الصادر في 11 جانفي1958.[1]

[1] – عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص22.

2/ التنظيم التشريعي في الجزائر وبعض الدول العربية: لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط كوسيلة من وسائل إعادة التأهيل الاجتماعي وجعل شروط المنح تتراوح ما بين حسن السيرة وضمانات ومظاهر الإصلاح التي يظهرها المحكوم عليه، ويصنف هذا النظام من قبل غالبية الفقه ضمن أنظمة الوسط الحر، غير أن المشرع الجزائري لم يتبع هذا المسار حيث جعل من نظام الإفراج الشرطي نظاما قائما بذاته، فأفرز له الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون تنظيم السجون وبذلك الفرق بينه وبين أنظمة الوسط الحر التي حصرها في الفصل الأول من الباب نفسه، ومن حيث طرق اعمال النظام ، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأثر كثيرا بالأحكام التي تحكم هذا النظام في التشريع الفرنسي في الكثير من الحالات حتى وإن كانت هذه الملاحظة تصدق إلى حد كبير بالنسبة لكافة الأنظمة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري.[1]

ونص المشرع الأردني في المادة 29 من قانون السجون على تنزيل مدة الحكم بقوله: " تشجيعا للسجناء على تحسين سلوكهم وإنماء روحهم حسب العمل فيهم وتسهيلا لمعاملتهم على وجه يرجى منه صلاحهم تتخذ جميع السجون الترتيبات اللازمة التي تمكن لكل سجين محكوم عليه بالحبس لمدة شهر أو أكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة بمقتضى حكم واحد أو أحكام متتالية أن يستحق الإفراج عنه عندما يكون قد بقي من كامل المدة المحكوم بها عليه ما لا يزيد على الربع ".[2] ويتفق القانون الأردني مع قوانين السجون العربية على وجوب قضاء المحكوم عليه لثلاثة أرباع المدة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية لإمكان الإفراج عنه بعد تحقق الشروط الأخرى والمنصوص عليها في المادة 29 السابقة الذكر.

[1] – المواد 179 حتى 194 من قانون تنظيم السجون والمرسوم رقم 72–73 في 10 فيفري الصادر في 10 /02/ 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط قانون تنظيم السجون ص 94 ديوان المطبوعات الجامعية 1979.

[2] – محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الأردن ، 1998، ص 347.

وفيما يتعلق بخطة المشرع الأردني بخصوص نظام الإفراج المشروط، والذي يعد من أنظمة التفريد التنفيذي للعقوبة والذي جاء لتحقيق اهداف عديدة من خلال تشجيع النزلاء على التقيد بحسن السلوك والانضباط داخل المؤسسات العقابية واهتمام السياسة العقابية بالتأهيل والإصلاح أكثر من اتجاهها إلى الردع والإيلام.[1]

[1] – خالد سعيد بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص283.

المبحث الثاني :

الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط

بعد محاولة دراسة ماهية نظام الإفراج المشروط في المبحث الأول، ارتأينا في المبحث الثاني تسليط الضوء على الاختلاف والتشابه الموجود بين نظام الافراج المشروط وغيره من الأنظمة الأخرى، وهذا ما جاء به المطلب الأول تحت عنوان تمييز نظام الإفراج المشروط عن بعض الأنظمة المشابهة له، وبعد الانتهاء من هذا الأخير، وجب علينا معرفة التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط وهذا ما سيكون في المطلب الثاني.

المطلب الأول :

تمييز نظام الإفراج المشروط عن بعض الأنظمة المشابهة له

ولدراسة هذا المطلب ارتأينا ومن وجهة نظرنا التمييز بين نظام الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة كفرع أول، ثم الإفراج المشروط ونظام العفو الشرطي كفرع ثاني ، ونظام الإفراج المشروط ونظام الحبس المنزلي كفرع ثالث، وفي الأخير التمييز بين نظام الإفراج المشروط ونظام البارول كفرع رابع.

الفرع الأول :الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة هو نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، بمعنى أن العقوبة ينطق بها لكن لا تنفذ. أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 05-06-1966 في المواد من 592 إلى 595، وطبق المشرع الجزائري هذا النظام على الحبس والغرامة من خلال قانون الإجراءات الجزائية ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء ليس حقا للمتهم الذي تتوافر فيه

الشروط القانونية، وإنما هو وسيلة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية.

كما يشترط المشرع الجزائري لمنح توقيف تنفيذ العقوبة أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة السجن ، ولكن هذا لا يعني أن وقف التنفيذ يكون في الجنح والمخالفات فقط، فقد يكون في الجنايات أيضا ويكون الأمر كذلك فيما إذا اخذ القاضي بظروف التخفيف فتتحول العقوبة من عقوبة السجن إلى عقوبة الحبس دون أن يعيد التكييف، فكل ما في الأمر أن القاضي ملزم بالنطق بعقوبة الحبس فمعيار وقف التنفيذ ليس الجريمة وإنما العقوبة التي يجب أن تنحصر في الحبس والغرامة ،وقد أعطى المشرع للقاضي سلطة الوقف الكلي أو الجزئي أي جزء من العقوبة يجعلها نافذة وجزء منها غير نافذ وهو ما يطلق عليه وقف التنفيذ الجزئي.[1]

أولا/ أوجه التشابه بين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة: كل من نظام الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة من أساليب المعاملة العقابية التي تنفذ خارج أسوار المؤسسات العقابية يشتركان في[2]:

1/ ينفذ كل من النظامين خارج المؤسسات العقابية حيث القاضي يجنب المحكوم عليه تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ليس متطبع على الإجرام بالتالي يجنبه مساوئ الاختلاط بغيره من محترفي الإجرام بالسجن، وكذلك الأمر بالنسبة لنظام الإفراج المشروط حيث يسمح للمحكوم عليه بتنفيذ جزء من عقوبته خارج المؤسسة العقابية . إن الإخلال بالشروط المقررة من طرف القاضي أثناء مدة العقوبة الموقوفة النفاذ كارتكاب جريمة أخرى مثلا يجعل العقوبة

[1] – المادة 593 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.

[2] – بن شيخ نبيلة ،نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2010 ، ص28.

الغير النافذة نافذة في حق المحكوم عليه بحيث ينفذها داخل المؤسسة العقابية. والأمر نفسه بالنسبة للإفراج المشروط بحيث أن أي إخلال في الشروط يؤدي بعودة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من عقوبته.

2/ كلا النظامين يساعد على تخفيف اكتظاظ السجون، كما يجنب الدولة تحمل أعباء مالية ضخمة.

ثانيا /أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة: يختلف هذان النظامان من حيث الهدف، بحيث أن الإفراج المشروط يقوم على أساس حسن سيرة المحكوم عليه وسلوكه داخل السجن، فيعد بمثابة مكافأة له بإطلاق سراحه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، وتستقل بتطبيقه السلطة التنفيذية.

أما نظام وقف التنفيذ فيهدف إلى إبعاد المحكوم عليه عن جو السجن ومساوئه عن طريق النطق بالعقوبة دون تنفيذها، وتعليق هذا التنفيذ على جريمة يرتكبها المحكوم عليه خلال فترة الاختبار، وهو إجراء يعد من اختصاص المحكمة ، لمكنة جعلها المشرع في متناول القضاة ، وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية.1وإذا حكم به القاضي فانه يكون فقط بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة كعقوبة أصلية، والذي لم يسبق له الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة.2

يهدف وقف التنفيذ إلى تجنب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فهو وصف يرد على الحكم بالعقوبة، فيجرده من قوته التنفيذية، بينما الإفراج المشروط يهدف إلى الحيلولة دون الاستمرار في التنفيذ أي انه لا يجرد الحكم بالعقوبة من قوته التنفيذية.3 كما يهدف نظام

[1] – مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، ط2، دار هومة، الجزائر ، 2008 ، ص103.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص 498.

[3] – بن شيخ نبيلة المرجع السابق، ص 30.

وقف التنفيذ إلى إخضاع المحكوم عليه لفترة تجربة معينة تقدر ب05 سنوات، وهي الفترة التي لا تخضع فيها لأي نوع من تدابير المراقبة والمساعدة، ولا يخضع لأي إشراف يسمح له بالتغلب على تأثير العوامل الإجرامية عليه على عكس الإفراج المشروط الذي لا يقتصر على مجرد التهديد بإلغائه في حالة الإخلال بأحد الالتزامات، وإنما يخضع المفرج عنهم لتدابير المراقبة والمساعدة.

وعليه فبينما يعطي وقف التنفيذ للمحكوم عليه مجرد فرصة لتأهيل نفسه، فإن الإفراج المشروط يمده بالوسائل التي تضمن له الانتفاع بهذه الفرصة. ويلغى وقف التنفيذ تلقائيا بمجرد ارتكاب المحكوم عليه لجناية أو جنحة أثناء فترة التجربة ،بخلاف الإفراج المشروط الذي لا يحتاج إلى ارتكاب جريمة جديدة لإلغائه ،بل يكفي مجرد عدم التزام المفرج عنه بالشروط المفروضة عليه خلال فترة الإفراج حتى يعود إلى المؤسسة العقابية .1

وعليه لا يمكن إنكار دور كل نظام، فعلى الرغم من الاختلاف بينهما، فإن كل منهما يؤدي دور مستقل عن الأخر، فوقف التنفيذ يعمل على إبعاد المجرمين الأكثر خطورة، أما الإفراج المشروط فانه يطبق على المجرمين الذين قضوا فترة من العقوبة داخل السجن وأثبتوا عدم جدوى بقائهم داخله نتيجة حسن سلوكهم، وتقديم ضمانات جدية للاستقامة .

الفرع الثاني :الإفراج المشروط ونظام العفو الشرطي

يعد نظام العفو الشرطي صورة من العفو عن العقوبة، على غرار العفو البسيط، يصدر من طرف رئيس الجمهورية، يقوم حسب اسمه على شرط، سواء كان هذا الشرط فاسخا أو واقفا، فإذا كان هذا الشرط واقفا فان المحكوم عليه لا يستفيد من العفو ، إلا إذا قام بعمل معين كدفع المصاريف القضائية أو تعويضات ناتجة عن الأضرار التي تعرض لها الضحية، أو أن يكون هذا الشرط الواقف هو انتظار حلول مناسبة وطنية أو دينية من اجل

[1] – معافة بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 81.

الحصول على العفو، أما إذا كان الشرط فاسخا فانه يحدد سلفا ، وما على المحكوم عليه إلا أن يخضع لهذه الشروط ، وعند الإخلال بالشرط المتفق عليه يلغى العفو.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن طلب العفو في حالة قبوله يبقى مكتوما وسريا إلى حين خروج المحكوم عليه بقوة القانون بموجب قرار رئاسي، ويرجع ذلك إلى حماية المحكوم عليه المستفيد من العفو الشرطي من زملائه المحبوسين الذين لم يستفيدوا من العفو وهذا انتقاما من رفض طلبهم، وكذا المحافظة على النظام داخل المؤسسة العقابية وتفادي الشغب والفوضى مع بقية المسجونين الذين رفضت طلبات العفو الخاصة بهم[2] ، وفي ما يلي سنحدد أهم نقاط التشابه والاختلاف بين نظام العفو الشرطي ونظام الإفراج المشروط:

أولا/ أوجه التشابه بينهما

- يقوم كلا النظامين على العنصر نفسه، فكلا النظامين يفرضان على المحكوم عليه قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، ثم إطلاق سراحه قبل الأجل المحدد لانقضاء عقوبته.
- يتفق كل من النظامين في الهدف الذي يسعيان إلى تحقيقه، فالعفو الشرطي يهدف إلى التخفيف من قسوة العقوبة، وأحيانا يكون مكافأة للمحكوم عليه الذي أبدى سلوكا حسنا خلال فترة حبسه، وأصبح شانه شان الإفراج المشروط في صورته الحديثة يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا.

[1] – قليل محمود، العفو عن العقوبة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون قسم القانون العام ،2001–2002 ، ص 39.

[2] – قليل محمود، العفو عن العقوبة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، بن عكنون ، الجزائر، 2001–2002 ، ص 151.

ثانيا /أوجه الاختلاف بينهما

رغم أن نظامي الإفراج المشروط والعفو الشرطي يشتركان في بعض النقاط الجوهرية كونهما ينبعان من نفس الأفكار العقابية إلا أنه ورغم ذلك فأنهما يختلفان في نقاط أساسية نتيجة للطبيعة المختلفة لكل نظام ويكمن هذا الاختلاف في:

1- العفو الشرطي كنظام عقابي مبني على اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه ،خلافا للإفراج المشروط الذي يعتبر أسلوب من أساليب تفريد المعاملة العقابية، والذي يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا .

2/ العفو الشرطي يختص بمنحه رئيس الجمهورية دون سواه، على خلاف الإفراج المشروط الذي تختص بمنحه جهات مختلفة تختلف باختلاف التشريعات.

3/ الإفراج المشروط يشمل العقوبات السالبة للحرية فقط، بينما العفو الشرطي يشمل العقوبات السالبة للحرية والمالية أيضا.

الفرع الثالث :نظام الإفراج المشروط ونظام الحبس المنزلي

وفي هذا الفرع سنحاول ابراز أوجه التشابه والاختلاف بين كل من نظام الإفراج المشروط ونظام الحبس المنزلي كالآتي:

أولا/ أوجه التشابه بينهما: يتشابه نظام الإفراج الشرطي مع الحبس المنزلي في أنهما كلاهما يتيحان الفرصة للمحكوم عليه في أن يباشر حياته اليومية والوفاء بالتزاماته الاجتماعية والعائلية، وفي تنفيذ جزء من العقوبة بعيدا عن السجن ومن خلال المجتمع، بما يساعد على اندماجه في المجتمع .

ثانيا/ أوجه الاختلاف بينهما : يختلفان في طبيعتهما ومدى إمكانية استخدامهما كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وصلتهما بالعقوبة السالبة للحرية ، ففي حين أن الإفراج

الشرطي يعد احد أساليب المعاملة العقابية ولا يعد من قبيل العقوبات، فان الحبس المنزلي يمكن أن يكون له طبيعة العقوبة.

ثالثا/ أوجه الاختلاف بين النظامين من حيث صلتهما بالعقوبة السالبة للحرية: الحبس المنزلي يعد بديلا للعقوبة وليس عقوبة سالبة للحرية وبذلك يجرد المحكوم عليه من الآثار السلبية المتعلقة بها على عكس الإفراج الشرطي الذي لا تنقطع صلته بالعقوبة السالبة للحرية، كما يمكن استخدام الحبس المنزلي كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أما الإفراج الشرطي فلا يمكن استخدامه كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة.[1]

الفرع الرابع :التمييز بين نظام الإفراج المشروط ونظام البارول

البارول نظام انجلوسكسوني يشبه إلى حد كبير نظام الإفراج المشروط الذي أخذت به الدول اللاتينية وأقره التشريع الفرنسي والتشريعات التي أخذت عنه، ويمكن تعريف نظام البارول بأنه: أسلوب معاملة عقابية مؤداه الإفراج عن المحكوم عليه الذي أدى جزءا من العقوبة لتقويمه وتأهيله مع إخضاعه لنوع من الإشراف والتوجيه والمساعدة الايجابية، ويجوز إلغاء الإفراج إذا ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة أو فشل في إتباع قواعد البارول.

أولا/ أوجه التشابه بين النظامين: يتفق البارول مع الإفراج المشروط في أنهما نظامين عقابيين من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات والسجون، وفي استلزام قضاء مدة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وفي اشتراط حسن السلوك في مدة تمضية المحكوم عليه لجزء من العقوبة المحكوم بها كذلك في الخضوع في فترة الإفراج لالتزامات معينة وفي جواز إلغاء النظامين عند الإخلال بالالتزامات أو ارتكاب جريمة جديدة.

[1] – أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005، ص 17 .

ثانيا/ أوجه الاختلاف بين النظامين :

1/ أوجه الاختلاف بينهما تظهر في أن نظام البارول مطلق في الدول التي أخذت بالنظام الانجلوسكسوني، أما الإفراج المشروط في الدول التي أخذت عن النظام الفرنسي، وفي أن المدة التي يشترطها نظام البارول اقل من المدة التي يستلزمها الإفراج المشروط تلك المدة التي يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية حتى يمكنه الاستفادة من نظام الإفراج .

2/ الفارق الجوهري بينهما هو أن التأهيل في البارول له صبغة ايجابية، تظهر في معاونة المفرج عنه على إعادة بناء نفسه اجتماعيا، في حين انه في الإفراج المشروط يكتفي بالمراقبة وتنفيذ الالتزامات المحددة بقرار الإفراج، ولذا يقال انه نظام سلبي من ناحية تأهيل المحكوم عليه.[1]

المطلب الثاني :

التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط

إن نظام الإفراج المشروط رغم أنه نظام قائم بذاته يتميز بجملة من الخصائص التي لا تتوافر في أي نظام مشابه آخر، فإن الإقرار به يثير عدة مسائل قانونية تتعلق أساسا بتكييفه القانوني، ولهذا أثار التكييف القانوني للإفراج المشروط الكثير من النقاش في الوسط الفقهي وكان محل خلاف بين التشريعات العقابية، وذلك بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره، الأمر الذي أضفى نوع من الغموض على الطبيعة القانونية لهذا النظام، فإذا كانت سلطة إدارية، كان الإفراج المشروط عملا إداريا، أما إذا كان من اختصاص سلطة قضائية كان الإفراج المشروط عملا قضائيا.

[1] – إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر ، 2009، ص ص 215-216.

الفرع الأول:الإفراج المشروط عمل إداري

إن مؤيدي الاتجاه القائل بأن الإفراج المشروط عمل إداري يرجعون ذلك إلى أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة المتضمن العقوبة السالبة للحرية، الذي تليه مرحلة تنفيذ العقوبة، هذه الأخيرة تشرف عليها سلطة إدارية ولها صلاحية تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج المشروط، وذلك باعتباره مرحلة من مراحل المعاملة العقابية.[1]

ويستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على أنه عمل إداري إلى :

1/ تعتبر الإدارة الأجدر والأصلح من غيرها على اتخاذ قرار الإفراج المشروط وذلك بحكم موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوسين، الأمر الذي يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط، باعتبارها المكلفة بالسهر على التطبيق الأمثل للمعاملة العقابية بهدف تأهيل المحكوم عليه المحبوس .[2]

2/ إن الهدف من الإفراج المشروط هو تحفيز المحبوسين وحثهم على الإصلاح والتزام السلوك الحسن، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت لديهم الإرادة الجدية التي لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية.[3]

[1] – مرابطي ياسين ، معافة بدر الدين ،عشو خير الدين، النظام القانوني للإفراج المشروط مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص 18.

[2] – بوكروح عبد المجيد، الإفراج المشروط في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993، ص 79.

[3] – بوكروح عبد المجيد، مرجع نفسه، ص 80.

الفرع الثاني:الإفراج المشروط عمل قضائي

ذهب فريق ثاني من الفقهاء إلى اعتبار الإفراج المشروط عمل إداري يعني انتهاك القوة التنفيذية لحكم الإدانة، أي انه يعتبر إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، وعليه كان لزاما احترام مبدأ التنفيذ الكامل للحكم، أي انه إذا ما أريد الإفراج عن محبوس قبل نهاية مدة العقوبة السالبة للحرية، فإن القرار يجب اتخاذه من قبل السلطة القضائية التي صدر عنها حكم الإدانة دون غيرها، وذلك احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات. فتقرير الإفراج المشروط من الإدارة يعد تجاوزا منها لصلاحياتها وتعديا على صلاحيات السلطة القضائية صاحبة الاختصاص في تقرير العقوبة وتعديلا للمركز القانوني للمفرج عنه شرطيا، وبالتالي فانه لا يحق لأية جهة تعديلها[1]، ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى:

1/ اعتبار الإفراج المشروط عملا قضائيا يعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوس لما تتميز به السلطة القضائية من الحياد وعدم تأثرها بأي ضغط.

2/ إن تقرير الإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة تطور شخصية المحبوس ودرجة خطورتها عن طريق الاستعانة بالأخصائيين والخبراء، على العكس من ذلك فلو ترك الأمر للإدارة غالبا ما تقوم بتجاوزات تضر المحبوسين، فضلا عن احتمال تعسفها في استعمال سلطتها وتأثرها بالضغوط السياسية والاجتماعية، مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقريره نهائيا.[2]

[1] – معافة بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 67.

[2] – بوكروح عبد المجيد، مرجع سابق، ص 81.

الفرع الثالث :موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط

ما تجدر الإشارة إليه أن الإفراج المشروط في ظل الأمر 72-02 كان عملا إداريا محضا تختص بتقرير السلطة الإدارية المتمثلة في شخص وزير العدل.[1] إلا أنه وبصدور قانون رقم 05-04 أصبح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل، كل في حدود اختصاصه، أي أن المشرع الجزائري تبنى فكرة توزيع الاختصاص بين كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه[2]، ومن من خلال تفحصنا لقانون 05-04 نلاحظ أن الإفراج المشروط في صورته الحالية لا يتضمن أية عناصر تضفي عليه صفة العمل القضائي لعدم توافر العناصر الأساسية التي تميز أي عمل قضائي كالوجاهية وتسبيب قرار الإفراج واستعمال طرق الطعن، وعليه فغياب هذه العناصر يجعل من مسألة البت في طلب الإفراج المشروط مجرد عملية إدارية، تبدأ بطلب أو اقتراح إلى غاية صدور قرار منح الإفراج المشروط.

وعليه فإن تكييف الإفراج المشروط يرتبط ارتباطا وثيقا بالجهة مصدرة القرار، فإن كان صادر عن قاضي تطبيق العقوبات فيعتبر من أعمال الإدارة القضائية، والهدف من هذا التكييف هو سد أي طريق للطعن أمام المحبوس في هذه القرارات من جهة، أخرى عدم إغراق محاكم الاستئناف بهذا النوع من القضايا، أما إذا صدر قرار منح أو رفض الإفراج المشروط عن وزير العدل باعتباره سلطة إدارية فيعتبر عمل إداري.[3]

[1] – المادة 180 من الأمر رقم 72-02 يتضمن قانون تنظيم السجون.

[2] – المادتين، 1/141، 142 من القانون رقم 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون.

[3] – معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص ص 69-70.

خلاصة :

وفي الأخير نخلص إلى أن الإفراج المشروط تعددت مفاهيمه وتعاريفه منذ ظهوره إلى أن وصل إلى المفهوم الحديث وذلك تحت تأثير مجموعة من المفاهيم الجديدة وكذا التغيرات الحاصلة في الدول والمجتمعات والأنظمة القانونية، بالإضافة إلى تميزه على الأنظمة المشابهة له، أما بالنسبة للتكييف القانوني للإفراج المشروط فنجد أن هناك من يرى أنه عمل إداري وجانب آخر من الفقه يرى أنه عمل قضائي وقد توصلنا إلى نتيجة مفادها أن التكييف الراجح للإفراج المشروط يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة السلطة مصدرة القرار وعليه إذا صدر قرار الإفراج المشروط عن قاضي تطبيق العقوبات بصفته قاضي إداري فهو من أعمال الإدارة القضائية أما إذا صدر عن وزير العدل باعتباره سلطة إدارية فهو من دون شك عمل إداري.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

تمهيد :

إن تطبيق نظام الإفراج المشروط يستوجب شروطا وجب توافرها في المحبوس من أجل حصول هذا الأخير على هذه الخاصية، إلا أن الإقرار به يثير جدلا قانونيا متعلقا بمرحلة ما بعد التأكد من توافر الشروط المطلوب توافرها في المحكوم عليه ومدة العقوبة ، وكذلك الأمر نفسه بالنسبة للإجراءات التي يجب اتباعها من أجل الاستفادة من نظام الإفراج المشروط ، إلا أن هذه الاستفادة لا تكون نهائية، ومن أجل هذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول شروط نظام الإفراج المشروط ، وجعلنا المبحث الثاني لآثار الإفراج المشروط وانتهائه.

المبحث الأول :

شروط نظام الإفراج المشروط

إن نظام الإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا وإنما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبية يجازى بها المحبوس الذي تتوافر فيه شروط معينة حددها القانون منها ما يتعلق بالوضع الجنائي للمحكوم عليه أو بالقدر الذي يتعين عليه أن يمضيه من عقوبته في المؤسسة العقابية، وهي شروط إما موضوعية، وإما شروط تتعلق بالجهة التي تملك سلطة تقرير الإفراج المشروط وهي شروط شكلية.

المطلب الأول :

الشروط الشكلية والموضوعية للإفراج المشروط

إن الإفراج المشروط لا يعد إفراجا نهائيا عن المحبوسين لأن جزء من عقوبته قد بقي عليه تنفيذها، وله قيمة عقابية لأنه يخلق إرادة التأهيل لدى المحبوس ويشجعه على الاستجابة لبرامج المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية ويساعد إدماجه في المجتمع من جديد ، فهو نظام بمقتضاه يتم إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته بشرط أن يظل سلوكه قويما ويراعي الالتزامات المفروضة عليه خلال مدة الإفراج.

الفرع الأول :الشروط الموضوعية

لقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون الجديد على جملة من الشروط الموضوعية المتعلقة أساسا بالمحبوس حتى يتسنى له الوضع في نظام الإفراج

المشروط، وترتبط بسيرته وسلوكه خلال فترة حبسه وتقديمه لضمانات جدية تؤكد استقامته واستعداده للاندماج في المجتمع مع موافقته على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط.

أولا/ الشروط الموضوعية المتصلة بصفة المستفيد: سيرة وسلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة: بدأ الإفراج المشروط في الأساس كنوع من المكافأة تقدم للمحكوم عليه على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية ولكنه تحول فيما بعد إلى نظام تأهيلي ، ليظل حسن السلوك شرطا من شروطه.

ثانيا/ الضمانات الجدية للاستقامة : من بين الضمانات التي يقدمها المحبوس والتي تدل على إصلاحه فعلا ما يلي: الحصول على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتكوين المهني، ومنح رخص، وإجازات الخروج والمكافآت، والوضع في نظام الورشات الخارجية، أو نظام الحرية النصفية، أو في مؤسسات البيئة المفتوحة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع تبنى معيار الضمانات الجدية للاستقامة تماشيا والهدف من إعادة تكييف العقوبة، وتجسيد لفكرة إصلاح المحكوم عليه أثناء فترة اختباره للإفراج عنه شرطيا .[1]

1- الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط : أقر المشرع الجزائري على ضرورة موافقة المحكوم عليه على الشروط الخاصة التي يتضمنها مقرر منح الإفراج المشروط، وفي حالة رفضه للشروط يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا بذلك، ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة.

2- أن تكون العقوبة سالبة للحرية : يفترض الإفراج المشروط أن يكون المستفيد قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ومحبوسا في مؤسسة عقابية، أيا كانت مدة هذه العقوبة حتى ولو كانت سجنا مؤبدا ، ولا يطبق نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بالإعدام، ولا

[1] – معافة بدر الدين، مرجع سابق ، ص140.

يطبق على تدابير الأمن، ولو كانت سالبة للحرية، كوضع القصر في مراكز إعادة التربية، والمدمنين في المؤسسات العلاجية.[1]

3- قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها: يقصد بفترة الاختبار المدة التي يتوجب على المحكوم عليه قضاؤها في المؤسسة العقابية، قبل الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، لذا يشترط أن يكون المحكوم عليه قد قضى جزء من عقوبته في الحبس، فالتنفيذ الدقيق للعقوبة المحكوم بها سواء كلها أو جزء منها ضروريا لإصلاح المحبوس ، وتحقيق الردع العام من ناحية والردع الخاص من ناحية أخرى وضع معيارا محددا في تحديد فترة الاختبار مستبعدا في ذلك تدخل السلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط، وحسب المادة 134[2] من قانون تنظيم السجون يتم احتساب المدة كالتالي:

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد رفع الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار إلى سنة بموجب المادة 134 فقرة الثالثة من القانون رقم 05-04 المعدل.[3]

وهذا ما تحتاجه هذه الفئة من المحبوسين، فكلما طالت فترة الاختبار كلما زادت فرصة إصلاح المحبوس وتأهيله، كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 134 نصت فقرتها الأخيرة[4] على أن المدة التي يتم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا ، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، لان المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد لا يترتب عليه

[1] – معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص141.

[2] – المادة 134 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06-02-2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، ج.ر، 18، سنة 2005.

[3] – المادة 3/134 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06-02-2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، ج.ر، ع 18، سنة 2005.

[4] – القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06-02-2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، ج.ر ، ع 18، سنة 2005.

إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة ، فيتحول باستفادته من العفو من عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة 20 سنة.

4- المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد : يستفيد المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد من نظام الإفراج المشروط بعد قضائه مدة 15 سنة كفترة اختبار طبقا لنص المادة 134 من نفس القانون، فغالبا ما تخفض عقوبة السجن المؤبد بموجب العفو الرئاسي إلى عقوبة 20 سنة سجنا نافذا، وبالتالي تحتسب مدة الاختبار على أساس عقوبة 20 سنة ، والسبب في اشتراط المشرع لهذه المدة الطويلة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد يعود إلى خطورة الجرائم التي ارتكبوها، وتأثيرها على المجتمع مما يستوجب فترة اختبار طويلة لتتبع سلوك المحبوس، وتطوره، ومدى استجابته لأنظمة إعادة الإدماج التي تهدف إلى إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.[1]

الفرع الثاني:الشروط الشكلية

وفي هذا الفرع سنتناول مرحلة الطلب أو الاقتراح أولا، ثم مرحلة التحقيق السابق ثانيا، ومرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط ثالثا.

أولا/ مرحلة الطلب أو الاقتراح

تأتي هذه المرحلة بناء على أن الإفراج المشروط لا يعد حق للمحبوس، إضافة إلى أنه لا يعد أيضا مكافأة قد تمنح للمحبوس على أساس سلوكه الحسن داخل المؤسسة العقابية، لذلك يتعين منح فرصة للمحبوس أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط متى توفرت لديه شروطه، وهذا ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون بقولها يقدم طلب

[1] – بوكروح عبد المجيد، مرجع سابق ، ص77.

الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية".[1]

1/ تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني: اكتفى قانون تنظيم السجون بالنص على حق المحبوس أو ممثله القانوني، في طلب الإفراج المشروط دون ذكر إجراءات تقديمه وهذا في المادة 137 من قانون تنظيم السجون وتنص على: "يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني...[2]

وعادة ما يكون طلب الإفراج المشروط في شكل عريضة مكتوبة متضمنة اسم ولقب وتاريخ ميلاد الطالب المحكوم عليه، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها عقوبته ومكانها، بالإضافة إلى ذلك يجب ذكر عرض وجيز لوقائع حالته العقابية والمؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط دون إغفال ذكر موضوع الطلب، ويتقدم بهذه العريضة المحبوس شخصيا، حيث يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبث فيها (المادة 138 من قانون تنظيم السجون).[3]

2/ تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات : يكون منح الإفراج المشروط باقتراح من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة وتكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، وتفصل

[1] – المادة 137 قانون 05-04 .

[2] – المادة 137، قانون 05-04.

[3] – المادة 138 ، قانون 05-04.

لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المطلوبة المعروضة عليها في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب.[1]

3/ اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في منح الإفراج المشروط : لم يحسم المشرع بصفة واضحة مسألة الاختصاص، وإنما علقها بباقي العقوبة وظروف المحكوم عليه ليتم توزيع الاختصاص على جهتين:

- قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز أربعة (24) عشرين شهرا.
- وزير العدل ولجنة تكييف العقوبات إذا بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها أكثر من أربعة عشرين (24) شهرا وفي الحالات المنصوص عليها في نص (المادة 135 قانون تنظيم (السجون ولاستكمال هذه الصياغة لابد من تعديل نص المادة 142 قانون تنظيم السجون) بإضافة الواو كالآتي: يصدر وزير العدل حافظ الأختام ، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون".
- كما يصدر وزير العدل الإفراج المشروط لأسباب صحية تبعا لظروف المحكوم عليه الصحية.

ثانيا/ مرحلة التحقيق السابق

بعد أن بينا بأن طلب أو اقتراح الإفراج المشروط يمثل المرحلة الأولى من إجراءات منح الإفراج المشروط، إلا أنه لا يكفي لإصدار القرار النهائي مجرد الطلب أو الاقتراح، وإنما يجب دائما اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل اتخاذ هذا القرار، وتبدو أهمية التحقيق في

[1] – المادة 09 ، المرسوم التنفيذي 180/05.

اتخاذ القرار النهائي بالإفراج المشروط، أنه وسيلة تمكن السلطة المختصة بإصداره من تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا.[1]

1/ الغاية من إجراء التحقيق أو الهدف منه : إن الغاية من إجراء التحقيق قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط معرفة الوضع الجزائي للمحبوس ووضعه العائلي، وحالته الصحية والمدنية، ومحل إقامته، ومهنته المعتادة، وتاريخ وطبيعة ومدة العقوبة الجاري تنفيذها، وتاريخ انقضائها، وأسباب الانقطاع والتاريخ الذي يمكن فيه اتخاذ قرار الإفراج المشروط قانونا والإفراج النهائي عند الاقتضاء، والسوابق القضائية للمحبوس والمظاهر الخارجية لسلوك ، ومستوى التعليم الذي حصله بالمؤسسة العقابية أو في غيرها، والشهادات العلمية والمهنية التي تحصل عليها، ونوع العمل الذي كان يمارسه، وتسديده للغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات، وطبيعة علاقته مع نظرائه المحبوسين وجميع الأشخاص الذين يتصلون به من موظفين وأعوان، وبالإضافة إلى ذلك يهدف إجراء التحقيق إلى الإحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس بعد الإفراج عنه، وتقدير مدى توافر عوامل التأهيل الاجتماعي لديه وقدرته على الاندماج في المجتمع، ويتم ذلك بالاعتماد على التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيين، وكذا التقارير التي يعدها المساعدون الاجتماعيون عن الحالة الاجتماعية للمحبوس.[2]

2/ الإعداد لإجراء البحث : من أجل الإعداد والتحضير لإجراء البحث، يجب أن يكون الملف العقابي للمحبوس الذي يحتمل الإفراج عنه شرطيا جاهزا من حيث الوثائق المدعمة له[3]، ويقوم بهذه المهمة مدير المؤسسة العقابية بالتعاون مع قاضي تطبيق العقوبات، ويتولى مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب الحالة انجاز تقرير مسببا حول سيرة وسلوكالمحبوس، والمعطيات الجدية لضمان استقامته، بالمقابل فإن

[1] – معافه بدر الدين، مرجع سابق، ص 141.

[2] – معافه بدر الدين، مرجع نفسه، ص142.

[3] – نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص95.

قاضي تطبيق العقوبات يراقب فيما إذا كان ملف الإفراج المشروط يتضمن كافة الوثائق المطلوبة قانونا، وتتمثل الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط فيما يلي:صحيفة السوابق القضائية رقم 02 محينه، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان ،بها شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، قسيمة دفع المصاريف والغرامات، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني إما يثبت تنازل الطرف المدني عنها ، تقرير مدير المؤسسة عن وضعية المحبوس وسلوكه خلال مدة حبسه، والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

3/ الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق أو البحث السابق : عهد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04 ، مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملف المحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا، إلى هيئات أو لجان ذات تشكيلة مختلطة بين كل الإدارة العقابية من جهة، والسلطة القضائية من جهة أخرى، تحت إشراف هذه الأخيرة في إطار التعاون من أجل تحقيق غاية مشتركة وهي تأهيل المحبوس اجتماعيا، وتتوزع هذه اللجان على مستويين:

الأول: نجده في كل مؤسسة عقابية، وتتواجد بها لجنة تعرف باسم «لجنة تطبيق العقوبات» طبقا للمادة 24 من قانون تنظيم السجون.

الثاني: نجده في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وتتواجد بها لجنة تعرف باسم «لجنة تكييف العقوبات» طبقا للمادة 143 من قانون تنظيم السجون.

- لجنة تطبيق العقوبات : استحدث المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات، بموجب المادة 24 من قانون تنظيم السجون، واعتبرها الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي، وهي في نفس الوقت آلية قانونية تساعد قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه، فضلا عن أنها وسيلة فعالة تساهم في تنفيذ السياسة العقابية وتحقيق أهدافها، بجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تنشأ هذه اللجنة لدى كل مؤسسة وقائية ومؤسسة إعادة التربية، وكذا بمؤسسة إعادة التأهيل وأيضا في المراكز المخصصة للنساء ، ولم تذكر المادة 1/24 من قانون تنظيم السجون المراكز المخصصة للأحداث، وهو ما يفيد أنه لا توجد على مستواها لجنة تطبيق العقوبات، ويرأس لجنة تطبيق العقوبات قاضي تطبيق العقوبات، تقوم هذه اللجنة بدور هام في مجال الإفراج المشروط إذ تضطلع بدراسة طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية، فضلا عن ذلك تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يلي[1]:

- تسهر على ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة للمحبوسين من أجلها ، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ، ودرجة استعدادهم للإصلاح.
- كما تقوم بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، وتساهم كذلك في متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.
- وبالإضافة إلى ذلك فهي تضطلع بمهمة دراسة طلبات إجازات الخروج، وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وكذا دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.[2]

أما بالنسبة لقواعد سير التحقيق فلقد وضع المشرع قواعد واضحة في هذا المجال، إذ تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا .

4/ لجنة تكييف العقوبات : أنشأ المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات، بنص تشريعي على غرار لجنة تطبيق العقوبات، وتحديدا بموجب المادة 143 من قانون تنظيم السجون، ولقد عهد لها القيام بمهمتين أساسيتين هما:

[1] – بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ، ص123.

[2] – انظر : المادة 2/24من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الأولى: البت في الطعون المذكورة في المواد 133، 141،161، والتي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وأخيرا للفصل في الاخطارات الصادرة عن وزير العدل، التي تبين أن مقرر قاضي العقوبات بمنح المحبوس إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط، يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام.

الثانية: دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل بإبداء الرأي فيها، ويمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل، والمتعلقة بالإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليه في المادة 1.135

ثالثا/ مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط.

من أهم المشاكل القانونية التي يثيرها قرار الإفراج المشروط، تحديد السلطة المختصة بإصدار هذا القرار، وعرف التشريع الجزائري في هذا الصدد تطورا هاما تبعا لتطور السياسة العقابية والتحولات التي شهدها المجتمع.

إذ كان في مرحلة أولى يسند الاختصاص لجهة الإدارة وزير العدل– في ظل الأمر رقم 72–02، وتعرض هذا الاتجاه لنقد شديد2، إذ يتخذ قرار الإفراج المشروط في إطار مركزية مفرطة، فلم يكن لقاضي تطبيق العقوبات أي دور يذكر في اتخاذ القرار سوى عملية الاقتراح، فهذه المركزية تقضي على المرونة التي يجب أن يتسم بها الإفراج المشروط من جهة، وتعيق دون شك عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، ومن جهة أخرى ليس لها ما يبررها مع وجود قاضي مختص بتطبيق العقوبات، فضلا عن ذلك فإن طول الإجراءات وبطئها جعل أغلب المحبوسين يقضون كامل العقوبة المحكوم بها عليهم، دون أن يستفيدوا

[1] – انظر: المادة 04 ، المرسوم التنفيذي 05–181.

[2] – بريك الطاهر، مرجع سابق، ص131.

من الإفراج المشروط، هذا ما جعل نظام الإفراج المشروط حبيس النصوص القانونية دون أن يجد التطبيق الفعلي له على أرض الواقع.

نتيجة لكل هذه المآخذ تراجع المشرع الجزائري عن موقفه السابق بموجب القانون رقم 05-04 واتجه إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل ولكن كل في مجال اختصاصه.

1/ الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات: قرر المشرع الجزائري التخلي عن فكرة تركيز الاختصاص، وتبنى بدلا عنها فكرة توزيع الاختصاص فمنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في مجال تكييف وتفريد العقوبة، فبعد أن كان مجرد سلطة اقتراح أو إبداء رأي أصبح سلطة ،قرار، فأعاد بذلك الاعتبار لهذه الوظيفة القضائية التي كانت مهمشة سابقا.

فلقد اعتبر قانون تنظيم السجون رقم 05-04 قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، التي تسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[1]، ويعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل[2]، ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن له عناية خاصة وتكوين في مجال السجون، ولقد دعم القانون الأساسي للقضاء هذه المؤسسة فجعلها منصبا نوعيا أصليا في جهاز القضاء بعد أن كان سابقا تكليف بمهمة فحسب، وحاليا يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات

[1] – المادة 23 ، قانون 05-181.

[2] – انظر: المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، ونشير هنا أن قاضي تطبيق العقوبات في النظام الفرنسي يعين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 709-1 من قانون إجراءات جزائية فرنسي منذ 1972/09/12، وكان قبل ذلك يندب من بين قضاة المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، كما يعين قاضي تطبيق العقوبات استثناء في حالة شغور منصب رئيس لجنة تطبيق العقوبات أو حصل له مانع من قبل رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام إذ ينتدب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار الإدارة المركزية بذلك.[1]

لقد انتقدت طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات إذ تجعله خاضعا رئاسيا لوزير العدل، فيحرم من الاستقلالية التي يتمتع بها غيره من القضاة وهذا الوضع يجعله في مركز قضاة النيابة العامة، لذا فضل جانب من الفقه إسناد وظيفة قاضي تطبيق العقوبات إلى قاضي الحكم باعتباره الحامي الطبيعي للحريات.

لقد دعم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04 سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال منح الإفراج المشروط، إذ مكنه من سلطة تقريرية في منح الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها المحبوس لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا.

2/ الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل: تمسك المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 05-04 باختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط ، رغم النقد الموجه لهذه الطريقة وهو بذلك يؤكد فكرة مركزية منح الإفراج المشروط، إلا أنه خفف منها بإدخاله نوعا من المرونة عليها وبتفحص أحكام المادتين 142، 148 من قانون تنظيم السجون نخلص إلى أن وزير العدل يختص بمنح الإفراج المشروط إلى حالتين:

الحالة الأولى : لكل محبوس بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 .

[1] – انظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-180، المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

الحالة الثانية: وتتعلق بالإفراج المشروط عن المحبوس لأسباب صحية، إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية.[1]

المطلب الثاني :

مقرر الافراج المشروط

وفي هذا المطلب سنتناول ملف الإفراج المشروط كفرع أول ، والطعن في مقرر الإفراج المشروط كفرع ثاني ، وإجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروطفرعا ثالثا

الفرع الأول:ملف الإفراج المشروط

يرسل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط[2]، إلى لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي 24 شهرا على الأقل، أو إلى لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا ، تقوم اللجنة المعنية بدراسة الملف الذي يتكون من الوثائق التالية:

- الوضعية الجزائية للمحبوس؛
- عرض وجيز للوقائع التي أدت إلى الحكم بالإدانة؛
- بطاقة السوابق العدلية؛

[1] – المادة 148، قانون 05-04.

[2] – انظر: المادة 07 و08، المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط الجديدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1972/02/22،ع 15.

- شهادة تثبت دفع رسوم القضاء والغرامة عند الاقتضاء، وشهادة تسديد المبالغ المستحقة للطرف المدني؛
- شهادة الإيواء؛
- تقرير عن الأعمال التي قام بها المسجون في المؤسسة؛
- تقرير مفصل عن سيرة وأخلاق المحبوس ، يحرره مدير المؤسسة العقابية مبرزا فيه كل الوقائع البارزة التي تمت خلال وجوده في السجن مع ذكر الأشغال التي أسندت إليه والتكوين الذي تلقاه؛[1]
- رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة؛
- شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للمحبوس؛
- تقرير عن الحالة الاجتماعية.

وإذا ما تضمن الملف كل هذه الوثائق يتم منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة ويشمل مقرر الإفراج المشروط البيانات التالية[2]:

- اسم المحبوس المفرج عنه؛
- اسم المؤسسة العقابية ومكان الإفراج؛
- تاريخ بداية سريان مفعول الإفراج؛
- مدة تطبيق تدابير المساعدة والمراقبة بمدة مساوية لمدة العقوبة المتبقية، وقت الإفراج. المكان الذي سيقيم فيه المفرج عنه والمدة التي سيصل فيها إليه؛

[1] – المادة 09 ، المرسوم التنفيذي رقم 05-180 .

[2] – كلانمر أسماء، "الأساليب" والاليات المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر ، 2011-2012، ص 163.

- المدة التي خلالها سيخبر قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا عن وصوله إلى مكان إقامته.

كما يتضمن مقرر الإفراج المشروط الالتزامات العامة وواحدة أو أكثر من الالتزامات الخاصة التي يخضع لها المفرج عنه بشرط خلال مدة تطبق تدابير المراقبة والمساعدة، وقبل الإفراج يجب على المحبوس مقابلة مدير المؤسسة الذي يذكره بالالتزامات العامة والخاصة التي تضمنها مقرر الافراج، والذي يجب الخضوع لها خلال مدة العقوبة المتبقية ثم يغادر المحبوس المؤسسة ويتوجه بدون تأخير إلى مكان إقامته، طبقا للمادة 14 من المرسوم نفسه، والالتزامات العامة تفرض على جميع المفرج عنهم شرطيا، حيث يتوقف عليها تدابير المراقبة المطبقة عليهم وهي ثلاثة:

- الإقامة في المكان المحدد بمقرر الإفراج المشروط؛[1]
- الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت له
- عند الانقضاء؛
- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطاؤها كل المعلومات والمستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط.

أما الالتزامات الخاصة هي تلك الالتزامات التي تخص بعض المفرج عنهم دون سواهم، بحيث أن مقرر الإفراج يمكن أن يجعل الإفراج المشروط خاضعا لشرط واحد أو أكثر من هذه الشروط الخاصة، والتي يراعى في فرضها التفريد بحسب حالة كل مفرج عنه شرطيا ومدى تأثيرها على نفسية وشخصية كل مفرج عنه على حدة وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي[2]:

[1] – كلانمر أسماء، مرجع نفسه، ص164.

[2] – بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 149.

- أن يكون قد أجرى عليه اختبار ناجح في ورشة خارجية أو في الحرية النصفية أو في بيئة مفتوحة لمدة محددة؛
- أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك. أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة لأجنبي؛
- أن يكون مودعا بمركز للإيواء بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم؛
- أن يخضع لتدابير المراقبة والعلاجات بقصد إزالة التسمم؛
- أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر محاكمته. أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليها الشرعيين؛
- ألا يقود بعض العربات المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور ؛
- ألا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات وميادين سباق الخيل والملاهي والمحلات الأخرى العمومية؛
- ألا يختلط ببعض المحكوم عليهم ولاسيما القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة. ألا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص، لاسيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بهتك عرض.

وعند الموافقة تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات، بناء على هذا المقرر، مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط1 ، ويبلغ هذا المقرر إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط يؤشر على استلامه في سجل التبليغات

[1] – عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ص429 .

المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة، وفي حالة عدم تسجيل النائب العام طعنا في مقرر منح الإفراج المشروط ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ وأخرى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان ازدياد المستفيد لقيد المقرر في صحيفة السوابق القضائية، أما النسخة الأصلية فتدرج بملف المعني على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات.

أما في حالة الرفض فإن المحبوس يبلغ من طرف أمين لجنة تطبيق العقوبات بمقرر اللجنة المتضمن رفض الطلب – أي يبلغ بالرفض فقط ولا يبلغ بالقبول – وذلك بموجب محضر تبليغ يوقعه المحبوس ويضع بصمته بسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين وفي حالة رفض التوقيع يؤشر أمين اللجنة بعبارة " رفض التوقيع".[1]

ولا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب.

وبعد التوقيع على مقرر الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، تسلم نسخة ثانية منه إلى مدير المؤسسة العقابية المعتقل فيها المحبوس طبقا للمادة 03 من المرسوم 72-37 وتكون مرفقة برخصة طبقا للمادة 13 من المرسوم نفسه. يقوم مدير المؤسسة العقابية بتبليغ المحكوم عليه مقرر منح الإفراج المشروط فور استلامه نسخة منه، ويشرح له عند الحاجة معنى النص الوارد فيه.

[1] – انظر: المنشور الوزاري رقم 01-05 المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق لكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05.

الفرع الثاني:الطعن في مقرر الإفراج المشروط.

إن مسألة الطعن في مقرر الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات إلى النائب العام طبقا لنص المادة 141 قانون تنظيم (السجون خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه أمام لجنة تكييف العقوبات وهذا بتقرير مسبب مرفق بشهادة طعن التي تقيد في سجل خاص ثم ترسل في أجل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ تسجيل الطعن لتفصل فيه اللجنة خلال خمسة وأربعين (45) يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويعد عدم البت خلال هذه المدة رفضا للطعن طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة (5/141 من قانون تنظيم السجون)، وفي حالة رفض لجنة تكييف العقوبات الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات أما إذا تم قبول الطعن وبعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره ويقوم أمين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك، ولا يجوز للمحبوس تقديم طلب إفراج مشروط جديد قبل مضي ثلاث (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن.[1]

وتجدر الإشارة أن المشرع لم يخول للمحبوس إمكانية الطعن في مقرر رفض طلب الإفراج المشروط على عكس ما نص عليه في نظام التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة، كما أن طعن النائب العام في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات له أثر موقف إلى غاية الفصل فيه.[2]

[1] – أنظر المادة 15 ، المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

[2] – أنظر المادة 1/141 قانون تنظيم السجون.

وما يلاحظ عدم تحقيق المشرع مبدأ المساواة في استعمال حق الطعن، فكان الأجدر منح المحبوس حق الطعن تكريسا لحقوقه وتمكينه من الاستعانة بمحامي للدفاع عنه، تحقيقا لمبدأ المساواة.[1]

وما يمكن ملاحظته أيضا أن المشرع الجزائري أقر الطعن في مقررات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، والتي تتعلق بالمحبوس الذي لم يبق له من العقوبة إلا أربعة وعشرين (24) شهرا أو أقل، في حين أن المقررات التي يصدرها وزير العدل لا تقبل أي طعن رغم أن المستفيد في هذه الحالة يكون أكثر خطورة إجرامية تبعا لمدة العقوبة المحكوم بها خاصة حالة المحبوس المنصوص عليه في نص المادة 135 قانون تنظيم السجون.

الفرع الثالث:إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط

بعد سيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نهائيا يبلغ أمين اللجنة نسخة منه لمدير المؤسسة العقابية لتنفيذه بعد تدوين رخصة الإفراج المشروط في المقرر[2]، وتبليغ مدير المؤسسة العقابية المستفيد لمحتواه والشروط الخاصة الواردة فيه قبل تسليمه الرخصة، ويحرر محضر بذلك يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط، ليوقع على محضر التبليغ مع مدير المؤسسة، الذي يرسل نسخة منه لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام – حسب الحالة.

وفي حالة رفض المستفيد الشروط الواردة بالمقرر يحرر مدير المؤسسة محضر بذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل.[3]

[1] – أنال آمال، أنظمة تكييف العقوبة، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، جامعة الحاج لخضر ، 2011/2010، ص97.

[2] – أنال آمال، مرجع سابق، ص 94.

[3] – أنظر المنشور الوزاري رقم 05–01 المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

وفي حالة قبوله يصدر قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل مقرر الإفراج المشروط ويرسله للتنفيذ، ليتم الإفراج عن المستفيد بعد تسليمه رخصة الإفراج المشروط، وإرسال نسخة من مقرر الإفراج المشروط إلى المديرية العامة لإدارة السجون لتحيين الفهرس المركزي للإجرام.

المبحث الثاني :

آثار الافراج المشروط وانتهاؤه

بعد صدور مقرر الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حافظ الأختام وبعد أن يصبح نهائيا يتم تنفيذه، ويترتب على ذلك مجموعة من الآثار سواء على العقوبة أو على المفرج عنه بشرط عند تنفيذه، ويتم متابعة ومراقبة مدى إحترام المحبوس المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه طيلة مدة الإفراج المشروط إلى غاية نهايتها.

المطلب الأول :

آثار الافراج المشروط

يترتب على صدور مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط آثار تقع على العقوبة من جهة، وآثار أخرى تقع على المفرج عنه خصوصا في مرحلة الإفراج أو المرحلة التي يليها بصفة عامة .

الفرع الأول:الآثار الخاصة للإفراج المشروط

تنفيذ العقوبة التي تصدر بمقتضى حكم قضائي يوقف منذ تاريخ الإفراج المشروط على المحبوس وحتى بعد نهاية مدة الإفراج المشروط ، شرط أن يحل هذه المدة معاملة تهذيبية في وسط مفتوح لتحقيق الغرض المنشود، هذا ما يعبر عنه بالآثار الخاصة للإفراج المشروط بحيث تكون هذه الآثار قبل انقضاء مدة العقوبة ، وتمتد إلى ما بعد انقضاء مدة العقوبة.

أولا/ آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة

تتخذ هذه الآثار صورة قيود على حرية المفرج عنه والتي تكون ذات طابع تهذيبي ويمكن حصرها قبل انقضاء مدة العقوبة في :

1/ إخلاء سبيل المحبوس قبل الآجال : الأثر الرئيسي لمقرر الإفراج المشروط هو إعفاء المحكوم عليه مؤقتا ،من قضاء ما تبقى من عقوبته، والقاعدة أن مدة الإفراج المشروط تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج ، غير أن مدة الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد تحدد ب5 سنوات وإذا لم تنقطع مدة الإفراج عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط[1]، ولقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط بالتزامات خاصة و تدابير مراقبة ومساعدة.

2/ فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة : يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة عملا بأحكام المادة 145 من قانون05-04، ويجب على المفرج عنه الالتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط والغرض من فرض هذه الالتزامات والتدابير هو تحسين سلوك المفرج عنه، وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح والعمل على عدم عودته للإجرام.[2]

حددت الالتزامات والتدابير بموجب المواد 15 ، 16 ، 17 المنصوص عليها في الأمر 72/02 التي يمكن حصرها في:

[1] – المادة 146 ، قانون 04-05.

[2] – زياني عبدالله ، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران ، محمد بن أحمد ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، ع4، جوان 2017، ص 20.

3/ تدابير المراقبة والمساعدة : تدابير المراقبة تهدف إلى كفالة احترام الالتزامات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط، وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع ،من خلال توفير له شروط ممارسة نشاط أو الاستفادة من منصب عمل.

4/ الالتزامات الخاصة : هي التزامات تخص بعض المفرج عنهم دون سواهم بحيث أن مقرر الإفراج المشروط يمكن أن يجعل هذا الأخير خاضعا لشرط واحد أو أكثر من هذه الشروط الخاصة استنادا للمادة 144.

5/ جزاء الإخلال بأحد الالتزامات الخاصة أو تدابير المراقبة والمساعدة : إذا اخل المفرج عنه بالشروط الواردة في مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط ولم يحترمها يلغى هذا المقرر ويعاد المفرج إليه إلى المؤسسة العقابية ليقضي بقية العقوبة المحكوم بها عليه أما فترة العقوبة التي قضاها خارج المؤسسة العقابية تعد مقضية .

ثانيا / آثار الإفراج بعد انقضاء مدة العقوبة

يترتب على الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة جملة من الآثار نذكرها كالآتي:

1/ تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي : عند انقضاء المدة المحددة لمقرر الإفراج المشروط تؤدي إلى تحول المفرج عنه شرطيا إلى مفرج عنه نهائيا ، فيتمتع بكامل حقوقه مالم توجد عقوبات تكميلية منصوص عنها بموجب المادة 09 من قانون العقوبات، ويعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ إطلاق سراحه المشروط، أي من تاريخ الاستفادة من الإفراج المشروط عملا بأحكام المادة 146 ف 03 من القانون رقم 05-04.[1]

2/ سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة : بانقضاء مدة العقوبة المتبقية أو المحددة في مقرر الإفراج المشروط، تسقط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة ويتخلص منها

[1] – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق ،فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 ، ص 299.

المستفيد من الإفراج المشروط ولا يبقى ملزما بها نظرا للطابع الوقتي لهذه التدابير والالتزامات.[1]

3/ جواز استفادته من أحكام رد الاعتبار : عملا بأحكام المواد 679 و 693 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يمكن للمستفيد من الإفراج المشروط أن يطلب رد الاعتبار القضائي إذا ما استوفى الشروط القانونية لذلك، على أن تحسب المهلة من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليه عملا بالمادة 681 من نفس القانون.[2]

الفرع الثاني:الآثار العامة للإفراج المشروط

يترتب على خروج المفرج عنه شرطيا من المؤسسة العقابية مساوئ إذا ترك في نفس الظروف التي دفعته للإجرام، فيعتبره المجتمع مجرم سابق وخريج سجون ، وهذه النظرة قد تؤثر في نفسه وتسبب له إما الانطواء والعزلة أو قد يكون له رد فعل معادي للمجتمع وبالتالي تضيع كل الجهود التي بذلت في المؤسسة العقابية قصد إصلاحه وعلى هذا الأساس كان من الضروري متابعة حالته لكي يجتاز المصاعب التي تواجهه في هذه الحالة ومن هنا نشأت فكرة الرعاية اللاحقة التي تهدف إلى توجيه ومساعدة المفرج عنه على الاندماج في المجتمع .

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد انه قد استحدث الرعاية اللاحقة بمقتضى القانون رقم 05-04 تحت عنوان "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" في المواد 112 و 113و114، الفصل الثالث من الباب الرابع.

[1] – مولاي بلقاسم، الافراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة ، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج للمحبوسين ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، مج 5 ، ع 2 ، 2019 ، ص 48.

[2] – مولاي بلقاسم، مرجع سابق، ص 48.

أولا/ صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنه : الرعاية اللاحقة هي العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليه بها ، بعد تنفيذه لجزاء جنائي أو بعد انتهاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه ومغادرته المؤسسة العقابية وتهدف الرعاية اللاحقة لعدم ترك المفرج عنه دون توجيه باعتبار أن السجين يكون قد تم سلب حريته ومن الصعب عليه التكيف مع المجتمع دون مواجهة بعض العراقيل لهذا السبب عبر علماء الإجرام عن هذه الحالة بما يسمى ب "صدمة الإفراج" [1] وعلى هذا الأساس تتحدد الصور التي تتخذها الرعاية اللاحقة للتخفيف من هذه الصدمة وتتخذ الرعاية اللاحقة إحدى الصورتين:

1/ مساعدة المفرج عنه : استنادا للمادة 114 من القانون رقم 05-04 فقد جسد المشرع الجزائري فكرة المساعدة ،وذلك بتزويد وإمداد المفرج عنه وتمكينه من الاستفادة من مساعدات تلبي حاجاته خاصة في الأيام الأولى لإفراجه من لباس وأحذية وأدوية ومأوى مؤقت ، كما تقدم له الأوراق اللازمة لإثبات هويته ومبلغ معين لتسديد حاجاته ومصاريفه الضرورية وإعانات مالية لتغطية تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته .

2/ مواجهة العقبات التي تواجه المفرج عنهم: ويتمثل ذلك في العون المعنوي الذي يشمل العمل بكل الوسائل على تغيير نظرة المجتمع إلى المحكوم عليه والتي تقوم على النفور منه والابتعاد عنه بصورة تجعله في عزلة اجتماعية مما يعرقل خطوات تأهيله وإعادة تكييفه بل ومساعدته شخصيا على التخفيف من رد الفعل النفسي لديه نتيجة هذا الشعور الاجتماعي المعادي له، وكذلك العمل على إعادة بناء علاقاته الأسرية والاجتماعية الأخرى.[2]

[1] – بدر الدين معافة ، مرجع سابق، ص 190.

[2] – لمياء طرابلسي ، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر ،2011، ص ص 502-506.

ثانيا / الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه: تختص بالرعاية اللاحقة هيئات مختلفة منها هيئات خاصة أو عامة تتكفل بعملية المساعدة وتقديم الرعاية للمفرج عنهم ، وتتحمل الدولة بصفة مباشرة مسؤوليتها في الرعاية اللاحقة من خلال مراكز وإدارات متخصصة وذلك لتطلبها أموال لا تستطيع الموارد الفردية توفيرها قد رسم القانون رقم 05-04 بصفة واضحة التزام الدولة بمهمة توفير هذه الرعاية وأهم هذه الجهات :

1/ اللجنة الوزارية المشتركة : أسس المشرع هذه اللجنة طبقا للمادة 21 من القانون رقم 05-04 وهي أول هيئة جسدت مبدأ التعاون في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ليحدد مهامها ويبين كيفية سيرها، وتجسد هذه اللجنة مشاركة مختلف قطاعات الدولة في مهمة إعادة إدماج المحبوسين إذ تضم عدة قطاعات وزارية برئاسة وزير العدل أو ممثله، كما يمكن أن توسع هذا التمثيل إلى هيئات من المجتمع المدني من اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان ، والهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية والجمعيات الناشطة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين طبقا للمادة 02 من ذات المرسوم.[1]

2/ المصالح الخارجية لإدارة السجون : إن السياسة العقابية الحديثة وما تتطلبه من تغيير في أساليب معاملة المحبوسين استوجبت استحداث مصالح خارجية تعنى بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم اجتماعيا حيث استحدث المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 113 من قانون 05-04 مصالح خارجية، قصد التكفل الأمثل بالمفرج عنهم وحرصا على مساعدتهم على التكيف مع المجتمع وكذا ضمان استمرارية تطبيق البرامج التربوية .

[1] – زياني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 22.

3/ المجتمع المدني: يعتبر المجتمع المدني من أفراد وجمعيات شريك أساسي في عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم، وهي مشاركة لا يمكن الاستغناء عنها، وتشكل الجمعيات المتخصصة في مجال رعاية السجناء جزءا مهما من المجتمع المدني في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم ولمؤسسات المجتمع المدني دور هام في توعية الرأي العام.

ثالثا/ اثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية: تترتب العقوبة التكميلية على الحكم بالعقوبة الأصلية ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه[1] وألغى المشرع الجزائري بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 العقوبات التبعية وادمج أحكامها بنص المادة 9 وما بعدها من قانون العقوبات وأضاف لها عقوبات أخرى ولمعرفة مدى تأثير هذه العقوبات على الإفراج المشروط نتطرق لبعض منها كما يلي :

1/ الحجز القانوني: هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية إدارة أمواله تكون طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.[2] وبقاء المفرج عنه شرطيا في حالة حجر بعد الإفراج عنه شرطيا وفي انتظار الإفراج النهائي يتعارض بسياسة إعادة الإفراج حسب المادة 146 السابقة الذكر تقر الإفراج النهائي من تاريخ الإفراج عنه، ومنه يتعين ترك المفرج عنه يتعاقد ويتاجر ويبرم تصرفات مع الغير لكن تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات إلى حين انتهاء الإفراج المشروط على الأقل .

2/ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: ألغى قانون 06-23 المعدل قانون العقوبات المادة 08 منه وجعل بموجب المادة 09 مكرر الحرمان في الحقوق المذكورة في نفس المادة، وجاء في ذات المادة أن هذا الحرمان يدوم 10 سنوات كأقصى مدة من يوم

[1] – احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط9 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص 224.

[2] – المادة 09 مكرر، قانون العقوبات الجزائري .

انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويدخل في هذا الإفراج المشروط الذي يعد كأنه إفراج نهائي ما لم يرتكب المفرج عنه ما يستدعي إعادته للمؤسسة العقابية.

3/ تحديد الإقامة والمنع من الإقامة: تحديد الإقامة هو التزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويبلغ لوزارة الداخلية تحت طائلة عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية، أما المنع من الإقامة فيتعلق الحظر فيه بمكان أو أماكن محددة، فيما عداها يرفع الحظر على المحكوم عليه، وتكون المدة القصوى لهذا الحظر 05 سنوات في الجنح و 10 سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حسب المادة 12 من قانون العقوبات، وتحديد الإقامة ومنع الإقامة هي عقوبة تكميلية، وهي إحدى الالتزامات المفروضة على المفرج عنه عند الإفراج، كما أن المفرج عنه شرطيا يخضع لتحديد الإقامة كأحد تدابير المراقبة المحددة في قرار الإفراج المشروط ابتداء من تاريخ الإفراج المشروط .

4/ المنع المؤقت من ممارسة نشاط مهني أو مهنة: أجازت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات للمحكمة عند قضائها في جنحة أو جناية في الحالات المحددة قانونا حظر المحكوم عليه من ممارسة مهنة أو نشاط له صلة مباشرة بالجريمة، هذا الوضع يمتد على المفرج عنه شرطيا، لاسيما إن لم يكن قد نص عليه في قائمة الالتزامات الموقع عليها من طرفه.[1]

5/ الإقصاء من الصفقات العمومية: المادة 16 مكرر 2 حرمت المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية نهائيا أو لمدة تزيد عن 10 سنوات في الجناية و 05 سنوات في الجنحة مع جواز شملها النفاذ المعجل ضمانا للردع الخاص المقرر بعد ارتكاب الجريمة.

[1] – المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

المطلب الثاني :

انتهاء الافراج المشروط

يترتب على مضي المدة المحددة في قرار الافراج المشروط دون إلغاءه تحول الافراج المشروط إلى إفراج نهائي ، فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية مادام قد استوفى مدة الافراج المشروط بنجاح ، وينتهي الافراج المشروط إما بإنتهاء فترة الافراج المشروط بنجاح، وإما بإلغاه نتيجة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه وبالتالي يعاد إلى المؤسسة العقابية.

الفرع الأول :إنتهاء مدة الافراج المشروط

يترتب على مضي المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط تحول الإفراج إلى إفراج نهائي، فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية.

ويعتبر تاريخ الإفراج النهائي هو تاريخ الإفراج المشروط أي بأثر رجعي وذلك طبقا للمادة 146 فقرة 03 من ق ت س 05-04 إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.

هذا يثير عدة تساؤلات حول أثر إنتهاء فترة الافراج المشروط على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه ووضعه بعد إنتهاء فترة الافراج المشروط ، وكذا ماهو تاريخ إنقضاء العقوبة، هذا ما سأتطرق اليه بالتفصيل.

أولا/أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه: اختلفت التشريعات العقابية فيما يخص أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه، حيث ذهب اتجاه إلى أنه إذا انقضت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، تنتهي بذلك الالتزامات المفروضة على المفرج عنه إذ لم يعد هناك داع لفرض

الالتزامات عليه، وهذا الاتجاه يعرف بالاتجاه التقليدي، أما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الحديث، فقد ذهب الى جواز أن يخضع المفرج عنه شرطيا للالتزامات والتدابير الى ما بعد تاريخ الانقضاء الطبيعي للعقوبة[1] ، وبالرجوع للمادة 146 فقرة 3 ، ويتضح أن المشرع الجزائري أخذ بالاتجاه التقليدي وهو انتهاء الالتزامات المفروضة على المفرج عنه بانتهاء مدة العقوبة.[2]

ثانيا/وضع المفرج عنه بعد انتهاء مدة الإفراج المشروط: الإفراج المشروط يبقى مدونا على بطاقة السوابق القضائية، وذلك بصفة صريحة بالفقرة 2 من المادة 627 ق. إ.ج على أنه يناط تحرير" بطاقات التعديل وإرسالها إلى كاتب المجلس القضائي أو المحكمة أو رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية، إذا تعلق الأمر بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والإفراج المشروط وإلغاء قرارات وقف العقوبة والمصلحة المختصة بالإدارة العامة بوزارة العدل... " وبذلك لا تكون حالة انقضاء الإفراج المشروط من الحالات التي يلغى بها عن القسمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية، والمقررة فقط قانونا بحالة الوفاة، العفو الشامل، رد الاعتبار[3]، صدور الحكم بتصحيح صحيفة الحالة الجزائية المعارضة في حكم غيابي وكذا فيم يخص قضاء قسم الأحداث.[4]

ثالثا/تاريخ انقضاء العقوبة : اعتبر المشرع الجزائري العقوبة منقضية من تاريخ الافراج المشروط وليس الافراج النهائي[5]، حيث أنه عند سلوك المفرج عنه سلوكا حسنا حتى نهاية

[1] – بن شيخ نبيلة ، مرجع سابق، ص 111.

[2] – المادة 3/146 ق ت س": " إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعتبر المحكوم مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط

[3] – المادة 628 قانون العقوبات الجزائري.

[4] – معافة بدر الدين ، مرجع سابق، ص 73.

[5] – المادة 3/146 من ق ت س رقم 05-04

المدة المحددة، هنا تعتبر العقوبة قد انتهت من تاريخ الافراج المشروط وبعد انتهاء مدة الافراج المشروط، يذكر تاريخ الافراج المشروط كتاريخ لانقضاء العقوبة وليس يوم انتهاء حكم الادانة.[1]

الفرع الثاني :إلغاء الافراج المشروط

قد تبنى المشرع الجزائري إلغاء الإفراج المشروط من خلال المادة 147 ق ت س ويكون ذلك إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط والواجبات المفروضة، ويفسر ذلك عدم تأهيل المفرج عنه اجتماعيا في الوسط المفتوح، ولإلغاء الافراج المشروط عدة أحكام وهي:

أولا/ أسباب إلغاء الافراج المشروط: حسب المادة 147 من قانون تنظيم السجون فإن أسباب إلغاء الإفراج المشروط تتمثلفي ما يلي:[2]

- حالة صدور حكم جديد بالإدانة خلال مدة الإفراج المشروط، وذلك لإثبات المحبوس عدم جدارته للاستفادة من هذا النظام ويشترط أن يكون الحكم نهائي.
- إخلال المحبوس المفرج عنه بالشروط المنصوص عليها في المادة 145 ق ت س، والمتعلقة بالالتزامات الخاصة وتدابير المساعدة، وهو ما نصت عليه المادة 147 من نفس القانون، وتجدر الإشارة أن السلطة المختصة بالإلغاء لها السلطة التقديرية في تكييف هذا الإخلال ومدى تأثيره على المفرج ذلك أن الإلغاء جاء بصيغة الجواز.[3]
- المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 161 ق ت س، ويكون ذلك متى وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر الإفراج المشروط الصادر عن ق ت ع يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، فله أن يعرض الأمر على

[1] – بن شيخ نبيلة، مرجع سابق، ص 112.

[2] – معافة بدرالدين ، مرجع سابق، ص 74.

[3] – مغزي حب الله الحسن مرجع سابق، ص 54.

لجنة تكييف العقوبات والتي يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار خلال 30 يوم من تاريخ إخطارها، وما يلاحظ أن هذه الحالة لم يتم ذكرها ضمن حالات الإلغاء المنصوص عليها في المادة 147 من نفس القانون رقم 05-04 نظرا لخصوصيتها.[1]

ثانيا/ سلطة إلغاء الافراج المشروط : لقد حسم المشرع الجزائري مسألة السلطة المختصة بإلغاء مقرر الافراج المشروط من خلال ما ورد في المادة 147 من ق ت س حيث تكون السلطة المانحة للإفراج المشروط هي ذاتها السلطة التي يرجع لها التقدير في الغاء مقرر الافراج المشروط، حيث أن اختصاص منح الافراج المشروط يعود إما ق ت ع أو وزير العدل حسب الحالة، فإنه تبعا لذلك فإن سلطة الإلغاء تعود لقاضي تطبيق العقوبات إذا كان هو المانح للإفراج المشروط وتعود لوزير العدل اذا كان هو من أصدر قرار الإفراج المشروط، كما أن هذه السلطة تستطلع رأي هيئات معينة قبل إصدار قرارها مما يسهل الوصول إلى تقدير سليم لملائمة الغاء الافراج المشروط ذلك لأن هذه السلطة ليس لها المعرفة المباشرة بشخصية المفرج عنه، فهي لا تتعامل إلا من خلال ملفات خاصة فيما يخص وزير العدل، فلن تكون بالتالي على دراية كافية بما يطرأ عنه من تطور.[2]

ثالثا/ تبليغ مقرر الغاء الافراج المشروط : ففي حالة الغاء مقرر الافراج المشروط لسبب من الأسباب المذكورة في المادة 147 من ق ت س، يبلغ مقرر الالغاء الصادر سواء عن ق ت ع أو عن لجنة تكييف العقوبات طبقا م 161 من ق ت س أو عن وزير العدل حسب الحالة إلى المستفيد من النظام الذي يتعين عليه الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي

[1] – بن شيخ نبيلة، مرجع سابق، ص 115.

[2] – معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 69 .

يقضي بها عقوبته، وفي حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية.[1]

رابعا/إمكانية الطعن في قرار الغاء الافراج المشروط: بالرجوع إلى ق ت س 05-04 يتجلى أن موقف المشرع الجزائري غير واضح، حيث التزم السكوت حول امكانية الطعن في قرار إلغاء الافراج المشروط[2]، والأصل هو إمكانية الطعن فيها، كما أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت إدارية أم قضائية، وبالتالي لم ينظم طرق الطعن أو التظلم في هذه القرارات سواء بالطريق العادي أو التظلم، وموقف المشرع الجزائري غير واضح في هذه المجال، وليس هناك ما يمنع الطعن في مقرر إلغاء الإفراج إذا طبقنا المبادئ العامة للقانون الإداري إذا تعلق الأمر ق ت ع[3] ، أما الحالة الوحيدة التي كان فيها المشرع واضحا وصريحا هي الحالة التي يكون فيها قرار إلغاء الإفراج المشروط صادرا عن لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 161 من ق ت س وتكون مقررات اللجنة في هذه الحالة نهائيا وغير قابلة لأي طعن.[4]

خامسا/أثار قرار إلغاء الافراج المشروط : يترتب على إلغاء الافراج المشروط إعادة المفرج عنه الى المؤسسة العقابية ليمضي فيها كل الفترة المتبقية من العقوبة، فالإفراج عن المحكوم عليه معلق على شرط فاسخ وهو الاخلال بالالتزامات المفروضة عليه، فإذا تحقق الشرط فسخ الافراج بأثر رجعي وكأنه لم يكن، أي عودة المحكوم عليه إلى ذات الوضع القانوني الذي كان عليه قبل الافراج المشروط أي تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.[5]

---

[1] – المادة 7 من المنشور الوزاري 05-01 .

[2] – بن شيخ نبيلة ، مرجع سابق ، ص 118.

[3] – مغزي حب الله الحسن ، مرجع سابق، ص 57.

[4] – بن شيخ نبيلة، مرجع سابق، ص 118.

[5] – بن شيخ نبيلة، مرجع نفسه، ص 113.

طبقا لما جاء في نص المادة 147 فقرة 3 من ق ت س 05-04 ، فإنه بعد صدور قرار إلغاء الافراج المشروط، فإن المدة التي قضاها المفرج عنه في نظام الافراج المشروط تعتبر عقوبة مقضيه وتدخل في حساب مدة العقوبة الممضاة، وهذا يعتبر عدلا في حق المحكوم عليه خاصة إذا كان المفرج عنه قد امضى فترة طويلة من الافراج المشروط.

سادسا/مدى جواز اعادة منح الافراج المشروط بعد إلغاءه : تبنت الكثير من التشريعات العقابية مبدأ جواز تكرار منح الافراج المشروط بعد إلغاءه في مرحلة سابقة، على غرار المشرع الجزائري الذي بقي غامضا ولم يبين موقفه في إعادة منح الافراج المشروط بعد الغاءه، حيث لم يتبن أي نص قانوني منع هذا الاجراء إلا أن الواقع العملي لا يوافق هذا الرأي خاصة وأن المحبوس سبق له وأن استفاد من الافراج المشروط وأثبت عدم جدارته به وبالتالي هو غير جدير به من جديد.[1]

[1] – معافة بدرالدين ، مرجع سابق، ص85.

خلاصة:

إن نظام الإفراج المشروط يرتب آثارا قانونية، حيث لم يعد وسيلة لتخفيف العقوبة بل أصبح نظاما لوقف تنفيذها مؤقتا فيوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضى حكم قضائي منذ تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا إلى نهاية مدة الإفراج المشروط وهنا يحل محلها معاملة تهذيبية في وسط مفتوح لتحقيق غرض هذا النظام، أما الرعاية اللاحقة هي العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليه بها، والتي تسهل إعادة تكييفه وتكون تحت إشراف اللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية لإدارة السجون، والمجتمع المدني من خلال توعية الرأي العام بضرورة التعاون معالمفرج عنهم، ونختم بانتهاء الإفراج المشروط الذي يكون بانقضاء فترته دون إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه وبالتالي يتحول إلى إفراج نهائي، أما في حالة إخلاله يترتب على ذلك إلغاء قرار الإفراج المشروط وعودته للمؤسسة العقابية لإكمال ما تبقى من مدة العقوبة مع احتساب فترة الإفراج المشروط.

خـــاتمة

خاتمة:

وفي الأخير ونظرالضرورة وجود أنظمة قانونية بديلة للعقوبة، والتي من بينهانظام الإفراج المشروط استجابة لمتطلبات السياسة العقابية وضمانا لنجاعة النظام العقابي، إلا أن ذلك لا يجب أن ينال من محتوى الحكم الجنائي في مرحلة تطبيق العقوبة، إلا بشكل ضيق وفي حدود شرعية التنفيذ العقابي، بحيث لا تؤثر بالكلية على العقوبة وتجعلها مجرد حكم على ورق، ونجاح هذه البدائل بصفة عامة والإفراج المشروط بصفة خاصة في مكافحة الجريمة مرهون بمدى حنكة كل من لجنة تطبيق العقوبات بكل أعضائها خصوصا قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في تقدير كل حالة واستحقاقها لهذا النظام تحقيقا لمبدأ التفريد العقابي.

وعلىضوء ذلك نرى من الضروري تسجيل بعض النتائج وتقديم بعض الاقتراحات في بعض الجوانب المتعلقة بالإفراج المشروط من شأنها أن تساهم في نجاحه بشكل فعال وتضمن تحقيق أهدافه .

النتائج:

1. الإفراج المشروط أسلوب عقابي أوجده المشرع الجزائري كبديل للعقوبة السالبة للحرية، لتتناسب مع متطلبات الحياة العقابية الحديثة.
2. لقد طور المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 04/05 نظام الإفراج المشروط على ما كان عليه في القانون السابق 02/72 أين أنشأ ما تسمى بهيئات الدفاع الاجتماعي وأوكل لقاضي تطبيق العقوبات مهمة البت في طلبات الافراج المشروط إلى جانب وزير العدل .
3. عدم حرمان أي محبوس في الاستفادة من الافراج المشروط ، طالما توافرت فيه شروط تطبيق الافراج المشروط.

4. عدمالتطرق إلى تعريف نظام الافراج المشروط من قبل المشرع الجزائري وتركه لذوي الاختصاص من فقهاء ورجال القانون .
5. توزيع اختصاص الافراج المشروط بين قاضي تطبيق العقوبة، ووزير العدل حافظ الاختام.
6. الافراج المشروط يشجع المحبوسين على تحسين سلوكاتهم والمحاولة الجدية للاستقامة من أجل الاستفادة من الإفراج المشروط.

الاقتراحات :

1. إضفاء نوع من المرونة على الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا، حتى يتم تعديلها بما يلاءم شخصيته وتحقيق أهداف المعاملة التهذيبية.
2. تحديد الالتزامات الخاصة التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا وتحديد معاييرلتقييمها.
3. تحديد أجال للبت في طلبات الاستفادة من الإفراج المشروط، مع ضرورة تسبيب مقررات الرفض، لتمكين المحبوس من تدارك النقائص التي تشوب طلبه للإفراج المشروط.
4. تمكين المحبوس من الطعن في مقرر رفض منح الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.
5. جعل الإفراج المشروط عمل قضائي بحت وذلك بجعل لجنة تطبيق العقوبات المكلفة بالنظر في طلبات الافراج المشروط ذات تشكيلة قضائية من (قضاة ، مدير وضباط المؤسسة العقابية)
6. حصر مجال الاستفادة من الافراج المشروط فقط للمحبوسين المبتدئين بغية القضاء على طيف الجريمة وزرع في نفسية من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة مرة أخرى أنه لن يستفيد من هذا الإجراء مجددا

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب :

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .
2. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر ، 2009.
3. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.
4. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009 .
5. خالد سعيد بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
6. سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى ، الجزائر، 2013.
7. عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة.
8. عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010.
9. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .
10. عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

11.علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999 .

12.الغريب محمد العيد، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان الحديثة للطباعة، د.ب.ن، 1995.

13.محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الأردن ، 1998.

14.محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2013 .

15.حمد صبحي نجم المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998.

16.معافة بدر الدين، معافة بدر الدين نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، د.ط ، دار هومة، الجزائر، 2010.

17.مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، ط2، دار هومة، الجزائر ، 2008 .

المجلات والدوريات :

1. بن مالك أحمد ، العزاوي أحمد ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل القانون رقم 05-04) ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر ، مج 6 ، ع 1 ، 2022 .

2. زياني عبدالله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، محمد بن أحمد، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، ع 4، جوان 2017.

3. مولاي بلقاسم، الافراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة ، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج للمحبوسين ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، مج 5 ، ع 2 ، 2019.

الرسائل الجامعية :

1. أنال آمال، أنظمة تكييف العقوبة، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، جامعة الحاج لخضر ، 2011/2010.
2. بن شيخ نبيلة ،نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2010 .
3. بوكروح عبد المجيد، الإفراج المشروط في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993.
4. حليش كاميلية، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018.
5. صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2010.
6. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق ،فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 .

7. قليل محمود، العفو عن العقوبة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، بن عكنون ، الجزائر، 2001-2002.
8. قليل محمود، العفو عن العقوبة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون قسم القانون العام ،2001-2002.
9. كلانمر أسماء، "الأساليب" والاليات المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر ، 2011-2012.
10. لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر ،2011.
11. مرابطي ياسين، معافة بدر الدين ،عشو خير الدين، النظام القانوني للإفراج المشروط مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007.
12. مغزي حب الله الحسن، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، 2014-2015 .

القوانين والمراسيم :

1. المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج.ر، ع 15 المؤرخة في 22 فيفري 1972 ..
2. المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج.ر، ع 35 ، المؤرخة في 17 ماي 2005.
3. القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06-02-2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين ،ج.ر ، ع 18، سنة 2005.

4. المنشور الوزاري 05-01 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.
5. المرسوم التنفيذي 05-180، المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.
6. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، ع 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1996
7. التعليمة رقم 945-2005 المؤرخة في 03 ماي 2005 الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

.

فهرس الموضوعات :

شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**1**
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط	
تمهيد	**04**
المبحث الأول:ماهية الافراج المشروط.	**05**
المطلب الأول:مفهوم الإفراج المشروط	**05**
الفرع الأول:تعريف الإفراج المشروط	**06**
الفرع الثاني :خصائص الافراج المشروط	**09**
أولا / الافراج المشروط لا ينهي العقوبة	**09**
ثانيا / الافراج المشروط ليس افراج نهائي	**09**
ثالثا / الافراج المشروط منحة وامتياز وليس حق للمحكوم عليه	**10**
رابعا / الافراج المشروط وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون:	**10**
خامسا / الافراج المشروط وسيلة للتأهيل وإعادة الإدماج	**10**
سادسا / الافراج المشروط وسيلة عقابية	**10**
المطلب الثاني :التطور التاريخي والتشريعي لنظام الإفراج المشروط	**11**
الفرع الأول:التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط	**11**
أولا/ التطور التاريخي بالنسبة للدول الغربية	**11**
ثانيا/ التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط بالنسبة للدول العربية	**14**
الفرع الثاني :التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط	**17**

أولا/ التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط بالنسبة للدول الأوروبية	**18**
ثانيا / التطور التشريعي لنظام الافراج المشروط بالنسبة للدول العربية	**19**
المبحث الثاني :الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط	**22**
المطلب الأول :تمييز نظام الإفراج المشروط عن بعض الأنظمة المشابهة له	**22**
الفرع الأول :الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة	**22**
أولا/ أوجه التشابه بين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة	**23**
ثانيا /أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة	**24**
الفرع الثاني :الإفراج المشروط ونظام العفو الشرطي	**25**
أولا/ أوجه التشابه بين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة	**26**
ثانيا /أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة	**27**
الفرع الثالث :نظام الإفراج المشروط ونظام الحبس المنزلي	**27**
أولا/ أوجه التشابه بينهما:	**27**
ثانيا/ أوجه الاختلاف بينهما	**27**
ثالثا/ أوجه الاختلاف بين النظامين من حيث صلتهما بالعقوبة السالبة للحرية	**28**
الفرع الرابع :التمييز بين نظام الإفراج المشروط ونظام البارول	**28**
أولا/ أوجه التشابه بين النظامين	**28**
ثانيا/ أوجه الاختلاف بين النظامين	**29**
المطلب الثاني :التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط	**29**
الفرع الأول:الإفراج المشروط عمل إداري	**30**
الفرع الثاني:الإفراج المشروط عمل قضائي	**31**
الفرع الثالث :موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط	**32**

خلاصة	**33**
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط	
تمهيد	**35**
المبحث الأول :شروط نظام الإفراج المشروط	**36**
المطلب الأول :الشروط الشكلية والموضوعية للإفراج المشروط	**36**
الفرع الأول :الشروط الموضوعية	**36**
أولا/ الشروط الموضوعية المتصلة بصفة المستفيد	**37**
ثانيا/ الضمانات الجدية للاستقامة	**37**
الفرع الثاني:الشروط الشكلية	**39**
أولا/ مرحلة الطلب أو الاقتراح	**39**
ثانيا/ مرحلة التحقيق السابق	**41**
ثالثا/ مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط.	**45**
المطلب الثاني :مقرر الافراج المشروط	**48**
الفرع الأول:ملف الإفراج المشروط	**48**
الفرع الثاني:الطعن في مقرر الإفراج المشروط.	**53**
الفرع الثالث:إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط	**54**
المبحث الثاني : آثار الافراج المشروط وانتهاؤه	**56**
المطلب الأول :آثار الافراج المشروط	**56**
الفرع الأول: الآثار الخاصة للإفراج المشروط	**56**
أولا/ آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة	**57**
ثانيا / آثار الإفراج بعد انقضاء مدة العقوبة	**58**
الفرع الثاني:الآثار العامة للإفراج المشروط	**59**
أولا/ صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنه	**60**
ثانيا / الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه	**61**

ثالثا/ اثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية	**62**
المطلب الثاني :انتهاء الافراج المشروط	**64**
الفرع الأول :إنتهاء مدة الافراج المشروط	**64**
أولا/ أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه	**64**
ثانيا/ وضع المفرج عنه بعد انتهاء مدة الإفراج المشروط	**65**
ثالثا/ تاريخ انقضاء العقوبة	**65**
الفرع الثاني :إلغاء الافراج المشروط	**66**
أولا/ أسباب إلغاء الافراج المشروط	**66**
ثانيا/ سلطة إلغاء الافراج المشروط	**67**
ثالثا/ تبليغ مقرر الغاء الافراج المشروط	**67**
رابعا/ إمكانية الطعن في قرار الغاء الافراج المشروط	**68**
خامسا/ أثار قرار إلغاء الافراج المشروط	**68**
سادسا/ مدى جواز اعادة منح الافراج المشروط بعد إلغاءه	**69**
خلاصة	**70**
خاتمة	**72**
قائمة المراجع	**75**
فهرس الموضوعات	

ملخص :

إن الإفراج المشروط نظام تعددت مفاهيمه وتعاريفه منذ ظهوره إلى أن وصل إلى المفهوم الحديث وذلك تحت تأثير مجموعة من المفاهيم الجديدة وكذا التغيرات الحاصلة في الدول والمجتمعات والأنظمة القانونية، بالإضافة إلى تميزه على الأنظمة المشابهة له، أما بالنسبة للتكييف القانوني للإفراج المشروط يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة السلطة مصدرة القرار، كما أن نظام الإفراج المشروط يرتب آثارا قانونية، حيث لم يعد وسيلة لتخفيف العقوبة بل أصبح نظاما لوقف تنفيذها مؤقتا، وأما بالنسبة لانتهاء الإفراج المشروط الذي يكون بانقضاء فترته دون إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه وبالتالي يتحول إلى إفراج نهائي، أما في حالة إخلاله يترتب على ذلك إلغاء قرار الإفراج المشروط وعودته للمؤسسة العقابية لإكمال ما تبقى من مدة العقوبة مع احتساب فترة الإفراج المشروط.

الكلمات المفتاحية : انظام الافراج المشروط – التكييف القانوني – المفرج عنه – قرار الافراج

Abstract :

Conditional release is a system whose concepts and definitions have multiplied since its inception until it reached the modern concept, under the influence of a group of new concepts as well as changes in countries, societies and legal systems, in addition to its distinction over similar systems. As for the legal conditioning of conditional release, it is closely related to the nature of power. The issuer of the decision, and the conditional release system creates legal effects, as it is no longer a means of mitigating punishment, but has become a system for temporarily suspending its execution. Violating it will result in the cancellation of the conditional release decision and his return to the penal institution to complete the remainder of the sentence period, taking into account the conditional release period

Keywords: a conditional release system - legal conditioning - released - release decision.